



ردمد إلكتروني: 2661-7404

المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية

ردمد ورقي: 9971 - 2571

ص.ص: 871-915

العدد: الثاني

المجلد: التاسع

السنة: 2025

النظم الانتخابية الأساليب والأنواع والطبيعة القانونية

النظم الانتخابية الأساليب والأنواع والطبيعة القانونية

Electoral systems: methods, types, and legal nature

حسن كريم مطر *

جامعة الفراهيدي/ كلية القانون

hasan.kareem@uoalfarahidi.edu.iq

تاريخ نشر المقال: 2025/09/25

تاريخ قبول المقال: 2025/09/04

تاريخ إرسال المقال: 2025/08/26

المخلص:

يتفق فقهاء القانون الدستوري على أنَّ الانتخاب هو الوسيلة الوحيدة لاختيار الحكام وإسناد السلطة في النظم الديمقراطية، إلا أنَّهم يختلفون في تكييفه القانوني ويتنوعون في شرح الأساليب والأسس التي يقوم عليها وأنواع النظم الانتخابية والإجراءات المختلفة في تنفيذها وتطبيقها.

وارتبط الانتخاب بمفهوم السيادة وصاحبها، إذ إنَّ سيادة الأمة لا تقبل التجزئة، فعلى الشعب اختيار ممثليه عن طريق الانتخاب تعبيراً عن الإرادة العامة. وإنَّ مفهوم الانتخاب تغير وتطور نتيجة تطور الحياة السياسية وزيادة الوعي الحضاري والثقافي والاجتماعي والسياسي للشعوب والجماعات الإنسانية وانتشار قيم الديمقراطية الحديثة. إذ تعددت الدول والمجتمعات عرقياً ودينياً وحزبياً تعددت الأنظمة الانتخابية كون لكل مجتمع عاداته وتقاليده وثقافته التي تتلائم مع هذا النوع من أنواع الانتخاب أو ذاك، ولكنها تتوزع حول ثلاث محاور، هي: نظام الأغلبية، ونظام التمثيل النسبي، والنظام المختلط، وتتفرع منها عائلات أخرى تأخذ من كل نظام بما يتطابق والظروف التي تحيط بالمجتمع وتناسب مع النظام السياسي السائد في الدول.

الكلمات المفتاحية: الانتخاب، الاقتراع العام، نظام الانتخاب بالأغلبية، نظام الانتخاب النسبي.

* المؤلف المرسل

النظم الانتخابية الأساليب والأنواع والطبيعة القانونية

Abstract:

Constitutional law scholars agree that elections are the only means of selecting rulers and granting authority in democratic systems. However, they differ on their legal definition and differ in their explanation of the methods and foundations upon which they are based, the types of electoral systems, and the various procedures for their implementation and application.

Elections are linked to the concept of sovereignty and its possessor, as the sovereignty of the nation is indivisible. The people must choose their representatives through elections as an expression of the general will. The concept of elections has changed and evolved as a result of the development of political life, the increase in the civilizational, cultural, social, and political awareness of peoples and human groups, and the spread of modern democratic values. As countries and societies have varied ethnically, religiously, and partisanly, electoral systems have varied, as each society has its own customs, traditions, and culture that are compatible with this or that type of election. However, they are distributed around three axes: the majority system, the proportional representation system, and the mixed system. Other families branch out from these systems, taking from each system what is consistent with the circumstances surrounding society and compatible with the political system prevailing in countries.

Keywords: Election, universal suffrage, majority electoral system, proportional electoral system.

المقدمة:

من الوظائف الدقيقة للمشاركة الشعبية، إقرار شرعية الحكام الذي يُسهل عملية ممارستهم للسلطة، إذ لا يكفي لطاعة السلطات العامة وجود الحكام بأي طريقة من الطرق التقليدية كالوراثة أو الغلبة ما لم تقترن بموافقة الشعب في النظم الديمقراطية.

والوظيفة الثانية للمشاركة الشعبية هي التدخل في اختيار من يحكم، فيكون للناخب الحرية التامة في اتخاذ القرار في اختيار المرشحين أو القوائم الانتخابية الموجودة، وفي ضوء هاتين الوظيفتين للمشاركة الشعبية شرعت قوانين وأنظمة انتخابية ووضعت قواعد وإجراءات وتعليمات تنظم هذه المشاركة، مرت بمراحل عديدة وتناولت موضوعات متعددة ومختلفة بشأنها، منها ما يتعلق بالناخبين والمرشحين وجدول التسجيل ومنها ما ينظم شكل الدوائر الانتخابية وطريقة الانتخاب على جولة أو اثنتين وصولاً إلى الطريقة

النظم الانتخابية الأساليب والأنواع والطبيعة القانونية

المعتمدة في ترجمة أصوات الناخبين إلى مقاعد في المجالس النيابية، وقد كان للتطور الفكري والفقه في المجال الدستوري والسياسي وحتى العلمي والتكنولوجي الأثر الكبير في تطور (الانتخاب)، وكل ما يتعلق به كونه يمثل أحد أهم تجليات مبدأ سيادة الشعب وممارسة الديمقراطية.

وتبعاً لاختلاف صور الديمقراطية أنواعها في بلدان العالم، تعددت وتنوعت أنظمة الانتخاب، وكان للثقافة والقيم الاجتماعية والاقتصادية والسياسية في المجتمعات دوراً كبيراً في اختلافها وتنوعها، إذ قيل إن القوانين الانتخابية هي انعكاس لثقافة وقيم المجتمع السائدة والفلسفة التي يؤمن بها النظام السياسي، وبالنظر لتطبيق هذه الأنظمة الانتخابية والنتائج التي تمخضت عنها في تكوين وممارسة السلطة في الدول، كان تأثير تطبيقها واضحاً على النظم السياسية المعاصرة من حيث التمثيل في المجلس النيابي، والتعددية الحزبية، والثنائية الحزبية، والاستقرار السياسي، وتشكيل حكومات ائتلافية، ووجود المعارضة وقوتها، وغيرها من الآثار.

أهمية الدراسة:

الوقوف على الطبيعة القانونية لحق الانتخاب وأهم الآراء التي قيلت من قبل فقهاء القانون الدستوري بشأن هذا الحق، كذلك معرفة أساليب الأنظمة الانتخابية وأنواعها، ومزايا كل نظام وعيوبه، وتهتم الدراسة بتوضيح الإجراءات المتبعة من قبل الإدارة الانتخابية؛ لضمان سلامة إجراء الانتخابات ونزاهتها.

إشكالية الدراسة:

يعدّ الانتخاب وسيلة مهمة للتداول السلمي للسلطة، وركيزة أساسية في ممارسة الديمقراطية، فقد أولت الدساتير والتشريعات أهمية بالغة لغرض اختيار النظام الأمثل من أنواع الأنظمة الانتخابية المختلفة بما يتلائم مع القيم والمعتقدات والتنوع في كل دولة ونظام سياسي وأن هذا الاختيار ليس سهلاً ويسيراً، بل لا بد من تحليل الواقع الذي يعيشه البلد والظروف الاجتماعية والثقافية والسياسية لكل بلد، ما يحدو بالمشروع صياغة النظام الانتخابي الذي يتوافق مع قيم المجتمع وفلسفة النظام السياسي والأهداف التي يسعى إلى تنفيذها.

النظم الانتخابية الأساليب والأنواع والطبيعة القانونية

فرضية الدراسة:

تنطلق فرضية الدراسة من مبدأ أنَّ الانتخاب تمثيلٌ حقيقيٌّ لإرادة الشعب ومتى ما تمَّ تحديد الطبيعة القانونية لهذا الحقّ، الذي تتجسد فيه هذه الإرادة بشكل مباشر في اختيار ممثلي الشعب عن طريق الانتخاب بما يضمن المشاركة الحقيقية وعدم الالتفاف عليها بطريقة قانونية، كان لا بد من اختيار النظام الانتخابي الذي يوصلنا إلى هذه النتيجة بدون الالتفاف بطرق قانونية على أصل هذا الحقّ في المشاركة السياسية وتمثيل الإرادة العامة بشكل مباشر وصحيح.

منهج الدراسة:

اعتمدت الدراسة على منهج التحليلي الوصفي في تحليل الآراء والطبيعة القانونية لحقّ الانتخاب وكذلك اعتماد المنهج المقارن بين أنواع النظم الانتخابية ومزايا كلّ نظام منها وعيوبه.

هيكلية الدراسة:

اشتملت الدراسة على مقدمة وتعريف لحقّ الانتخاب، ومباحث ثلاثة تناولنا في الأوّل منها، الطبيعة القانونية لحقّ الانتخاب، والمبحث الثاني خُصص للإجراءات التمهيديّة للانتخاب، والمبحث الثالث تناول أنواع النظم الانتخابية، وتضمنت الدراسة خاتمة واستنتاجات.

المبحث الأوّل: الطبيعة القانونية لحقّ الانتخاب:

الانتخاب لغةً: (اسم) ويعني: الاختيار.

والانتخاب: إجراء قانوني يحدد نظامه ووقته ومكانه في دستور أو قانون ليختار بمقتضاه شخص، أو أكثر لرياسة مجلس، أو نقابة، أو لعضويتها، أو نحو ذلك.

النظم الانتخابية الأساليب والأنواع والطبيعة القانونية

انتخب (فعل) ويعني: انتخب ينتخب، انتخاباً، انتخب فلان، صوّت له واختاره بإعطائه صوته في الانتخابات. انتخب الشعب نوابه: اختارهم، انتقاهم من بين المرشحين⁽¹⁾.

والانتخاب اصطلاحاً: تعاريف عديدة ومتنوعة لنظم الانتخاب؛ نتيجةً لاختلاف الظروف الاجتماعية والاقتصادية في المجتمعات، وكذلك تنوع واختلاف الأنظمة السياسية في المجتمعات، ويمكن أن تُعرّف الانتخاب بأنه: عبارة عن قواعد قانونية تحدد الأساليب والمعايير لتنظيم وممارسة العملية الانتخابية⁽²⁾.

ويمكن تعريفه: بأنه مجموعة القواعد القانونية التي تحدد من له حق الانتخاب والترشح، وكل ما يتعلق بالعملية الانتخابية من إجراءات وفعاليات، التي تترجم أصوات الناخبين إلى مقاعد نيابية.

والكلام عن الانتخابات ينصرف إلى النظم الديمقراطية فقط، فلا يمكن تصور تأثير الانتخابات في ظلّ الأنظمة الفردية والدكتاتورية أو التي لا تنتهج الديمقراطية مساراً لها في إدارة الحكم والسلطات. إذ إنّ الديمقراطيات الغربية استطاعت من طريق الانتخاب واستمراره بوصفه وسيلةً من وسائل التداول السلمي للسلطة، من إرساء قواعد احترام الرأي المغاير والاستقرار السياسي والمعارضة السلمية حتى شاع القول المشهور: (بطاقة بدلاً من رصاصة). ولكن الديمقراطية في مفهومها التقليدي (حكم الشعب) لا تكاد تجد لها مصداقاً حقيقياً حتى في ظلّ الدول الرائدة ديمقراطياً⁽³⁾. مع ذلك يبقى القول إنّّه لا يوجد نظام انتخابي واحد يصلح لجميع الدول أو الأنظمة السياسية ويكون خالي من أي عيوب ولا يوجد نظام انتخابي يخلو من الإيجابيات، والعمل بأي نظام انتخابي لا يكون باعتباره النظام الأمثل، بل الأنسب والأكثر ملائمة من حيث التطبيق في مجتمع ما وفقاً لظروف وبيئة ذلك المجتمع وتشكيلاته على أنّ هناك ثلاث عوامل رئيسة يفترض في النظام الانتخابي أستهداها وهي: السهولة، والعدالة، والفعالية⁽⁴⁾.

(1) معجم المعاني: كلمة، انتخاب.

(2) بلقيس محمد جواد، الموجز في النظم السياسية الديمقراطية، دمشق، 2020، ص133.

(3) قاسم حسن العبودي، تأثير النظم الانتخابية في النظام السياسي، دراسة مقارنة بالتجربة العراقية دار الصفار، بغداد، 2013.

(4) قاسم حسن العبودي، المصدر نفسه، ص34.

النظم الانتخابية الأساليب والأنواع والطبيعة القانونية

المطلب الأول: التكيف القانوني للانتخاب

تباينت آراء الفقه السياسي والدستوري، فهناك رأي يذهب إلى عدّه حقّاً شخصيّاً، في حين يذهب رأي آخر إلى عدّه وظيفة اجتماعيّة ونستعرض الآراء التي قيلت من قبل الفقهاء والمفكرين في هذا المطلب:

أولاً - الانتخاب حقّ شخصي: يقوم هذا الرأي على أساس مبدأ المساواة بين الأفراد في الحقوق المدنيّة والسياسيّة، وتأسيساً على ذلك فإنّ الانتخاب حقّ مكفول لكل فرد يتمتع بصفة المواطنة، ويستندون في ذلك إلى مبدأ سيادة الشعب، إذ إنّ السيادة وفقاً لأنصار هذا المبدأ مجزأة بين المواطنين، لذلك يجوز لكل مواطن له حصة في السيادة المشاركة في الانتخاب، وهو حقّ من حقوقه الطبيعيّة التي لا يجوز أن يحرم من ممارستها⁽¹⁾.

تذهب هذه النظريّة إلى أنّ وصف الانتخاب بكونه حقّ شخصي لكل فرد من افراد الشعب، باعتباره حقّ طبيعي لا يمكن أن يحرم منه أو ينقص منه، وقد عبّر عن ذلك المفكر الفرنسي الشهير جان جاك روسو بقوله: "إنّ التصويت حقّ لا يمكن انتزاعه من المواطنين"⁽²⁾.

إنّ هذا الرأي جاء نتيجة الأخذ بأحد المبادئ الديمقراطية الا وهو مبدأ سيادة الشعب وما يترتب عليه من نتائج، كون أنّ مضمون السيادة للشعب يقوم على أن كل مواطن يمتلك جزءاً من هذه السيادة، وأنّ الانتخاب هو إحدى الطرق لممارسة مبدأ السيادة.

ويترتب على الأخذ بهذه النظريّة ان الانتخاب حقّ وليس واجباً أو اعتباره وظيفة. فللناخب ان يمارس هذا الحقّ أو لا يمارس هذه الصلاحيّة من غير ان يتعرض الى أي مسألة من أحد، فهو حق اختياري وليس إجباري⁽³⁾.

(1) حميد حنون خالد، الأنظمة السياسيّة، بغداد، العراق 2015، ص53.

(2) نقلاً عن عبد الغني بسيوني عبد الله، النظم السياسيّة والقانون الدستوري، مؤسسة المعارف للطباعة والنشر، 2001، ص244.

(3) نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسيّة والقانون الدستوري، الطبعة الثامنة، الأردن، ص277، 2012.

النظم الانتخابية الأساليب والأنواع والطبيعة القانونية

ويترتب على الأخذ بهذه النظرية تقرير حق الاقتراع العام. وبناءً عليه لا يجوز حرمان أي مواطن من الانتخاب استناداً لشروط استثنائية مثل شرط التعليم أو النصاب المالي أو الانتماء إلى طبقة أي من طبقات المجتمع الاجتماعية. أما إذا وجدت شروط فيجب ألا تكون شروطاً لاجل الأمور التنظيمية كشرط الجنسية والاهلية والسن⁽¹⁾.

ثانياً: الانتخاب وظيفية: يذهب رأي في الفقه إلى القول إنَّ الانتخاب وظيفة وليس حقاً، ويستندون في ذلك إلى مبدأ سيادة الأمة، إذ وفقاً للمبدأ المذكور السيادة وحدة واحدة غير قابلة للتجزئة وتعود للأمة، والأمة شخص معنوي يختلف عن الأفراد الذين يتكون منهم. وعليه لا يجوز للفرد الإدعاء بحق له في مباشرة الانتخاب، لأنَّه لا يمتلك جزءاً من السيادة، حيث لا يمكن تقسيمها على الأفراد ويدعي أصحاب نظرية الانتخاب حق. أمّا فيما يتعلق بمشاركة الأفراد في الانتخاب فإنَّ ذلك لا يتأتى من كونهم شركاء في السيادة، وإنَّما يباشرونه باعتباره وظيفة اجتماعية تتجسد باختيارهم ممثلي الأمة الذين ينوبون عنها في تولي السلطة⁽²⁾.

لقد اخذ بهذا الرأي بعد الثورة في فرنسا من قبل أعضاء الجمعية التأسيسية احبث رفعوا شعار سيادة الأمة وقننوه في إعلان حقوق الانسان في فرنسا، وأكدوا من طريقه بأنَّه لا يجوز لأي مواطن الإدعاء بوجود أي حق له في ممارسة السيادة بالانتخاب، وإعتبروا الانتخاب هو تكليفاً وواجباً على الأفراد لاختيار من يمثلهم وذلك بالتعبير عن الإرادة العامة للمجموع⁽³⁾.

إنَّ الأخذ بهذا الرأي القائل بكون الانتخاب وظيفة يجوز للأمة بواسطة مؤسساتها وتشريعاتها إجبار وإلزام المواطنين على الانتخاب واعتبار التصويت إجبارياً وتقرر نوع العقوبات المناسبة على من يمتنع عن أداء هذا الواجب، ويعطي الأخذ بهذا النظام ، الاقتراع المقيد في الانتخابات ، حيث تضع الدولة بعض الشروط امثل النصاب لمالي، أو القدرة العلمية، أو الاجتماعية في الفرد الناخب وصولاً الى حصر الكفاءات التي يجوز لها الترشيح للمجالس النيابية وتمثيل الأمة، لهذا يقول (بار ناف) وهو أحد رجال الثورة

(1) نعمان أحمد الخطيب، المصدر السابق، ص277.

(2) حميد حنون خالد، المصدر السابق ص54.

(3) نعمان أحمد الخطيب، المصدر السابق، ص267.

النظم الانتخابية الأساليب والأنواع والطبيعة القانونية

الفرنسية بأن "صفة الناخب لا تعدو أن تكون وظيفة عامة لا يجوز لأي فرد الإدعاء بحق فيها، يمنحها المجتمع على النحو الذي تمليه عليه مصلحته. وإذا لم تنشأ الأمة أن تجعل هذا العملية اجبارية. فليس ما يمنحها من ذلك"⁽¹⁾.

لقد أدى تطبيق لظريّة "الانتخاب وظيفة" في كثير من البلدان التي أخذت بها إلى ظهور صنفين أو طبقتين من المواطنين: الطبقة الأولى منهم تسمى السلبيين الذين يتمتعون فقط بالحقوق المدنية دون السياسية. والطبقة الثانية هم الإيجابيين النشطاء والذين هم من يتمتعون بالحقوق السياسية إضافة إلى حقوقهم المدنية المنصوص عليها في الدستور⁽²⁾.

ثالثاً - الانتخاب حقّ ووظيفة: ويذهب رأياً ثالث إلى وصف الانتخاب بأنه هو حقّ ووظيفة معاً. ويعلل أنصار هذه النظرية أو الاتجاه رأيهم بأن وصف الانتخاب حقّ إنما هو للتأكيد على الحقوق الطبيعية للأفراد التي لا يمكن للسلطة أن تمسها أو تنتقص منها كونها تسمو على القانون الطبيعي. ويرتب ذلك فوائد كبيرة؛ لأنّه يولد لدى الأفراد حاكماً أو محكوماً الشعور بالالتزام بالمحافظة على حريات الأفراد وحقوقهم بشكل دائم ومستمر⁽³⁾.

أمّا القول بكون الانتخاب هو وظيفة؛ فذلك يعني بأنّ الانتخاب ليس اختياريّاً للفرد له أن يمارسه أو لا يمارسه، وإنما يعني ذلك بأن الانتخاب إجباريّ يجب على الفرد أدائه وإلاّ سوف يعرض للمسؤوليّة بشكل جزائيّ ممثلة بغرامة مالية في أغلب الأحوال. وهذا بحد ذاته يدفع نسبة كبيرة من المواطنين إلى الإدلاء بأصواتهم وعدم اتخاذ مواقف سلبية في هذا الجانب من جوانب النشاط الإنسانيّ الذي يُسهم في معرفة كثير من الأمور والمسائل التي تكون محط اهتمام المجتمع بأسره⁽⁴⁾. وهذه المشاركة السياسية المتمثلة بالانتخاب

(1) كمال الغالي، مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية، ص210.

(2) ثروت بدوي، النظم السياسية، الجزء الأول، دار النهضة العربية، 1964، ص169.

(3) محسن خليل، النظم السياسية والقانون الدستوريّ الجزء الأول، دار النهضة العربية، 1967، ص210.

(4) محمود عاطف البناء، الوسيط النظم السياسية، القاهرة، 2000م، ص245.

النظم الانتخابية الأساليب والأنواع والطبيعة القانونية

والإدلاء بالصوت الانتخابي تتناسب طرديًا مع تقريب مفهوم الشعب الاجتماعي وتزيد من إمكانية تجسيد مفهوم الديمقراطية الحقيقية⁽¹⁾.

رابعًا - الانتخاب سلطة قانونية: إنَّ تكييف الانتخاب وفق النظريات والآراء السابقة لا يلزم المشرع بشكل قطعي بضرورة تبني نصٍّ معين وإهماله. بل لا يلقي أي مسؤولية قانونية على أي مؤسسة من مؤسسات الدولة الرسمية فيما يصل إليه وكذا تطبيقه من قواعد وقوانين في مجال الانتخابات. ما دام كان هدفه المصلحة العليا للبلاد، وبذلك فإنَّ النتائج التي نصل إليها من حيث الواقع هي أنَّ الانتخاب سلطة قانونية تقرر للناخب ويحدد مضمونها وشروطها القانونية، أمَّا الجدل والاختلاف حول الانتخاب وطبيعته، فهو في الغالب كما يُقال يعتمد على الاعتبارات السياسية قبل أن يكون الخلاف على النظريات القانونية⁽²⁾.

وحيث أنَّ الانتخاب سلطة قانونية يحددها المشرع ليعطي الناخبين حقَّ المشاركة السياسية بشكل عادل ومتساوٍ، فإنَّه لا يسمح للناخبين أن يخالفوا باتفاقهم القواعد القانونية المنظمة لممارسة الحقِّ بأي شكل، خاصةً منع من كان يحقُّ له الانتخاب أو السماح لمن هو ممنوع من ممارسة هذا الحقِّ أو موقوف بشكل دائم أو مؤقت⁽³⁾.

وتأسيسًا على ما تقدّم نرى لابد من وجود أداة لتنظيم استعمال هذا الحقِّ وتلك الأداة هي القانون، والقانون من صنع السلطات العامة في الدولة. وهذا القول ينطبق أيضًا على القائلين بأنَّ الانتخاب وظيفة، إذ يجب تنظيم مباشرة تلك الوظيفة، وحتماً سيتمُّ اللجوء إلى القانون لتحقيق ضوابط وشروط تلك المباشرة⁽⁴⁾.

وانسجامًا مع ما تقدّم نرى أنَّ الانتخاب مكنة قانونية تنظم من قبل المشرع بما يتفق وتطور المجتمع في مجالات الحياة كافة، ومن ثم لا يجوز التعسف في استعمال القانون كأداة لحرمان الأفراد من مباشرة الحقوق السياسية. وأنَّ هذه المكنة مقررة لمصلحة الفرد والجماعة، ومن ثم يجب أن يكون هناك توازنًا وتناسبًا

(1) الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، نعمان أحمد الخطيب، مصدر سابق، ص278.

(2) ثروت بدوي لنظم السياسية، مصدر سابق، ص197.

(3) نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، مصدر سابق، ص279.

(4) حميد حنون خالد، الأنظمة السياسية، مصدر سابق ص55.

النظم الانتخابية الأساليب والأنواع والطبيعة القانونية

بين هاتين المصلحتين⁽¹⁾، فلا يصح حرمان الفرد من المشاركة في النشاط السياسي بحجة أن الانتخاب مقرر لمصلحة الجماعة، ولا يصح أيضًا ترك هذه المساهمة سائبة دون تنظيم بذريعة كون الانتخاب مقررًا بمصلحة الفرد⁽²⁾.

لهذا فنحن نذهب مع المؤيدين لغالبية فقهاء القانون الدستوري إلى كون الانتخاب سلطة قانونية نابعة من المركز الموضوعي، الذي ينشئه القانون لأجل إشراك الأفراد في المشاركة في اختيار السلطات في الدولة حسب الشروط التي يقتنع بها المشرع ويعتبرها مناسبة في كل زمان ما دام لا يخالف من طريقها الدستور من حيث النص أو الروح⁽³⁾.

المطلب الثاني: أسس الانتخاب وأساليبه:

إذا كان الانتخاب أحد أهم الجوانب في العملية الديمقراطية وأكثرها خطرًا، فإن الجزء الأكبر من هذه العملية هو الأسس والأساليب التي تبنتها كثير من الأنظمة السياسية لكي تحقق الغايات الرئيسة من الانتخاب لنجاح الديمقراطية⁽⁴⁾.

والأسس والأساليب المختلفة والمتعددة للانتخاب في تفصيلاتها وإجراءاتها، ولكن وتمشيًا مع ما ذهب إليه الفقهاء الدستوريين نذهب كذلك في عرض هذه الأساليب والإجراءات في مفهومين رئيسين: هما الاقتراع العام والاقتراع المقيد⁽⁵⁾.

أولاً - الاقتراع المقيد: يقصد بالاقتراع المقيد اشتراط توفر النصاب المالي أو قسط من التعليم أو كلاهما معًا في الناخب، بالإضافة إلى الشروط التنظيمية الأخرى، حتى يستطيع مباشرة الانتخاب. وقد يشترط في الناخب أحيانًا الانتماء إلى طبقة معينة من الشعب، وعندها أيضًا يسمى الاقتراع المقيد⁽¹⁾.

(1) ثروت بدوي المصدر السابق، ص 239.

(2) حميد حنون خالد، الأنظمة السياسية، مصدر سابق، ص 55.

(3) مصطفى أبو زيد فهمي، مبادئ الأنظمة السياسية، الإسكندرية، 1983، ص 109.

(4) نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في الأنظمة السياسية والقانون الدستوري، مصدر سابق، ص 280.

(5) نعمان أحمد الخطيب، المصدر نفسه، ص 280.

النظم الانتخابية الأساليب والأنواع والطبيعة القانونية

لقد انتشر نظام الاقتراع المقيد في دساتير بعض الدول منها دستور الولايات المتحدة الأمريكية ودساتير فرنسا حتى عام 1848 باستثناء الدستور الصادر عام 1793 ودستور مصر 1920 ونظام الانتخابات في إنكلترا حتى عام 1918، حيث كان ذلك منسجماً مع سيادة مبدأ سيادة الأمة واعتبار مبدأ الانتخاب وظيفة وليس حقاً للفرد المواطن ، فقد تصور رجال الثورة الفرنسية أن تبني الاقتراع المقيد إنما هو التوفيق بين الديمقراطية وإمكانية تمثيل المصالح العليا للبلد .كون الاقتراع المقيد صورة من صور الانتخاب من جانب ووسيلة جيدة في اختيار أفضل شرائح المجتمع التي تكون قادرة على التمثيل بكفاءة وقدرة عالية وبعيدة عن النزوات الشخصية والمصالح الخاصة⁽²⁾.

أ- **شرط النصاب المالي:** يعدّ النصاب المالي من أكثر الشروط انتشاراً في النظم السياسية التي وصفت بالمقيدة.

ويُقصد بشرط النصاب المالي اشتراط الدساتير أو قوانين الانتخاب في الناخب نصاباً مالياً معيناً. كأن يكون حائزاً مبلغاً من المال أو عقاراً لا يقل دخله في السنة عن قيمة محددة، أو أن يكون الناخب من الأشخاص الذين يدفعوا الضرائب، التي لها حدّ معين.

وهذا يلاحظ أن تقييد حق الانتخاب بنصاب مالي، إنما يشير إلى سعي الطبقة البرجوازية للاحتفاظ بالسلطة السياسية بعد أن انتزعتها من الطبقة الأرستقراطية⁽³⁾.

ولقد استند أنصار الاقتراع المقيد في دفاعهم عن شرط النصاب المالي بعدة حجج وتبريرات أهمها:

إنّ الأفراد الذين ليس لديهم حدّاً أدنى من المال والثروة، سواء كانت عبارة عن عقار أو مال منقول، لا يغيرون أي اهتمام في الغالب بالشؤون الدولة السياسية أو العامة. فالثروات بالعادة تربط ما بين الأفراد والدولة التي يعيش على أرضها وتدفعه إلى الاهتمام بما يصدر من قرارات تخصّ الشؤون السياسية. التي

(1) نعمان أحمد الخطيب، المصدر نفسه، ص281.

(2) ثروت بدوي، النظم السياسية، مصدر سابق، ص203.

(3) كمال الغالي، مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية، مصدر سابق، ص211.

النظم الانتخابية الأساليب والأنواع والطبيعة القانونية

يقررها الحكام، إذ تؤثر في وضعهم الاقتصادي، ما يجعلهم حريصين على اختيار من يقرر تلك القرارات، ومن ثم يقرر مصيرهم وضمان ثروتهم وحمايتهم. على عكس الأفراد الذين ليس لديهم حدًا معين من الثروة، ففي الغالب لا يكون عندهم اهتمام بمن يتخذ تلك القرارات أو يتولى الحكم ولا يحرصون على المشاركة في اختيار الأفضل من الحكام⁽¹⁾. إنَّ الاستحواذ على الثروة التي تساعد صاحبها للحصول على قسط من الثقافة التي تؤهله لكي يختار الأفضل لتمثيله من دون أن يخضع لأي ضغوط من الآخرين أو إمكانية بيع صوته لهم⁽²⁾.

إنَّ دافعي الضرائب هم الأغنياء، فهم الأشخاص الوحيدون الذين لهم حقُّ الانتخاب والمشاركة في الحياة السياسية⁽³⁾.

إلَّا أنَّ أصحاب النظرية الواقعية لمبدأ الاقتراع المقيد تؤكد بأنَّ هذا المبدأ هو أقل ديمقراطية من مبدأ الاقتراع العام، كونه يقلل من أفراد الشعب السياسي بحرمانه لعدد كبير من المواطنين من حقهم بالمشاركة السياسية. وأتته بخل بمبدأ المساواة بين أفراد الشعب ويخلق أعدادًا كبيرة من المواطنين تكون بعيدة عن مصادر القرارات السياسية وغير مكترثة بها. بذلك بدأ هذا النظام في التراجع والاختفاء نتيجة لزيادة الوعي السياسي والديمقراطي واحترام أنظمة الحكم لشعوبها وتمكين أكبر عدد من الأفراد بالمشاركة في الشؤون السياسية. فقد تمَّ إلغاء نظام الرسوم الانتخابية في أميركا بعد صدور التعديل الرابع والعشرين من الدستور الأمريكي لعام 1964. وصدر قانون الإصلاح الانتخابي في إنكلترا عام 1918 وإلغاء دستور 1930 في مصر بصدر دستور 1934.⁽⁴⁾

ب- شرط التعليم: ومضمون هذا الشرط وجوب حصول الناخب على قسط من التعليم، أو على درجة علمية أو على الأقل معرفة القراءة والكتابة. مثال على ذلك ما ذهبت إليه القوانين الأساسية في الولايات

(1) نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، مصدر سابق، ص282.

(2) ثروت بدوي، النظم السياسية، مصدر سابق، ص2-3.

(3) ثروت بدوي، النظم السياسية، مصدر سابق، ص203.

(4) نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، مصدر سابق، ص283.

النظم الانتخابية الأساليب والأنواع والطبيعة القانونية

المتحدة الأمريكية حين اشترطت بعضها في الناخب الإلمام بالقراءة والكتابة، وبعضها بتطلب من الأفراد القدرة على تفسير نصوص الدستور الأمريكي.

وعدد من الدساتير والتشريعات الأساسية لم تشترط التعليم في الناخب، وإنما رفعت سن الناخب الأممي مثل قانون الانتخاب الإيطالي، وبعضها أعطى صوتين إضافيين للذين يحملون بعض المؤهلات الدراسية الأولية أو العالية مثل قانون الانتخابات في بلجيكا⁽¹⁾.

بل ذهب عدد من الدساتير إلى أن يجعل شرط التعليم سبباً مخففاً من شروط المشاركة بالانتخاب. وتم في الدستور الفرنسي لعام 1830، إذ أعفى من حصل على درجة علمية من النصاب المالي الذي كان مشروطاً في الناخب الفرنسي، وإعفاء الضباط المتقاعدين والعلماء أعضاء الأكاديمية.

وهو أمرٌ مشابه لما تبناه الدستور المصري 1930 إذ أعفى الحاصلين على الشهادة الابتدائية من النصاب المالي الذي كان مشروطاً على الناخبين من الدرجة الثانية⁽²⁾. ويرى أنصار شرط التعليم أن هذا الشرط يجنبنا وضع حق الانتخاب واختيار الحكام في يد أجهل الناس وأقلهم معرفة، لأن إعدام مسألة التعليم في الوقت الحاضر يؤكد بأن الأممي الذي لا يعرف القراءة والكتابة لا يستحق أن يكون ناخباً لنائب يسهم في تحديد مصير البلد، وأن شرط التعليم في بلدان العالم الثالث أكثر أهمية من شرط التعليم في الدول الغربية؛ لأنه إذا أجزنا إسقاط شرط التعليم في البلاد الغربية حيث نسبة الأميين قليلة، فإن تبنيه والنص عليه ضروري ومهم في بلدان العالم الثالث حيث تزيد فيها نسبة الأمية⁽³⁾.

وأضاف أنصار شرط التعليم بعض الحجج منها أن سرية الانتخاب وهي أمر في غاية الأهمية في الانتخاب لا يمكن أن تكتمل إلا إذا كان الناخب على دراية ولم على الأقل بالقراءة والكتابة، ولعل إمكانية خداع الأممي أكثر سهولة من إمكانية خداع من هو أكثر تعليم⁽⁴⁾.

(1) محمود عاطف البناء، النظم السياسية، ص349.

(2) ثروت بدوي، النظم السياسية، مصدر سابق، ص305.

(3) محمود عاطف البناء، النظم السياسية، مصدر سابق، ص319.

(4) أبراهيم شيجا، مبادئ الأنظمة السياسية - الدول والحكومات، دار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1982، ص319.

النظم الانتخابية الأساليب والأنواع والطبيعة القانونية

ثانياً - نظام لاقتراع العام: يقصد بالاقتراع العام عدم اشتراط توافر شرط النصاب المالي أو شرط التعليم في الناخب. وعلى الرغم من عدم وجود تعريف للاقتراع العام في الفقه الدستوري؛ لأن النظام الانتخابي لا يمكن تصور وجوده إذا اشترط المشرع في الناخب نصاباً مالياً معيناً أو قسماً من التعليم. أما إذا نصّ المشرع على أحد هذين الشرطين أو كلاهما معاً فإن النظام الانتخابي يصبح اقتراعاً مقيداً وليس اقتراعاً عاماً⁽¹⁾.

ويأتي استقرار مبدأ الاقتراع العام متزامناً مع الانتشار الواسع الديمقراطية والسعي في توسيع قاعدة الناخبين والتقليل والتخفيف من القيود والشروط المفروضة عليهم. إذ إنّ الانتخاب حق لكل فرد بصفته عضواً في الجماعة صاحبة السيادة، ومن ثم، لا يجوز حرمان أي شخص من مباشرته، إلا في حالات استثنائية تتعلق بعدم الأهلية العقلية أو عدم الصلاحية الأدبية⁽²⁾.

لذلك فإن مبدأ الاقتراع العام وتطبيقه لا يتنافى ولا يفقد صفته إذا وُضعت شروط تنظيمية أخرى خلافاً لشرط النصاب المالي والنصاب التعليمي. وبناءً على ذلك، فقد تنص بعض الدساتير أو قوانين الانتخاب على عدة شروط يجب توافرها في الناخب حتى يستطيع ممارسة حقه في الانتخاب واختيار من يمثله في المجالس النيابية من بين المرشحين، لأنه مهما بالغت في توسيع حق الانتخاب، فإنه تبقى في النهاية فئات من الأفراد لا يمكن أن يتقرر لهم ولا يمكن أن يصلحوا لأن يتقرر لهم حق الانتخاب كالأطفال والمجانين وفاقد الأهلية⁽³⁾.

ومن الشروط التي لا تتنافى وحق الاقتراع العام شرط الجنس وشرط الجنسية وشرط الأهلية العقلية وشرط الاعتبار أو الأهلية الأدبية⁽⁴⁾، وهي كالاتي:

(1) مصطفى أبو زيد، مبادئ الأنظمة السياسية، مصدر سابق، ص 109.

(2) حميد حنون خالد، النظم السياسية، مصدر سابق، ص 53.

(3) كمال الغالي، مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية، مصدر سابق، ص 214.

(4) سليمان الطماوي، النظم السياسية والقانون الدستوري، القاهرة، 1988، ص 209.

النظم الانتخابية الأساليب والأنواع والطبيعة القانونية

أ- شرط الجنسية: يعدُّ حقُّ الانتخاب للأفراد من أهم الحقوق السياسية. لذلك كان من الطبيعي أن يقصر على الأفراد المواطنين (الذين يمتلكون جنسية الدولة)، أمّا الأجانب، فهم غير متمتعين بالحقوق السياسية ولا يمكن لهم الانتخاب، وبذلك فلا يجوز لهم الترشيح لرئاسة أو عضوية المجالس النيابية. فالأجانب ضيوف يخضعون لقوانين الدولة المضيفة من دون أن يكون لهم الحق في وضع قوانينها البلد أو انتخاب من يشرع هذه القوانين⁽¹⁾.

فحقُّ ممارسة الانتخاب وحقُّ الترشيح لا يمكن أن يتقرر إلّا للأفراد المواطنين الذين تربطهم بأرض البلد رباطاً سياسياً قانونياً يسمى الجنسية. ولذلك ذهبت قوانين الانتخابات إلى منع الأجانب من ممارسة الحقوق السياسية وخصّتها بالمواطنين فقط، وإن هذا المنع أو الحرمان لا يتعارض مع مبدأ الاقتراع العام⁽²⁾. وتذهب بعض التشريعات إلى التفرقة بين المواطنين الأصليين والمواطنين بالتجنس، فتقرر حق الانتخاب للمواطنين الأصليين، أمّا المواطنين بالتجنس؛ فلا يحقُّ لهم الانتخاب إلّا بعد مدّة محددة، مثل القانون المصري الذي منع الأجنبي الذي اكتسب الجنسية المصرية من الانتخاب قبل مضي خمس سنوات من تاريخ اكتسابه للجنسية المصرية، أمّا قانون الانتخاب الأردني؛ فلم يميز بين النوعين من المواطنين بالنسبة للناخبين وإنما في التمييز بين المواطن الأصلي والمواطن بالتجنس على المرشح لعضوية مجلس النواب. فاشتراط القانون مضي عشر سنوات على المواطن الذي اكتسب الجنسية الأردنية، لكي يتمكن من ترشيح نفسه بمجلس النواب. أما في فرنسا؛ فقد منح قانون الانتخاب رقم (30) لسنة 1875 حق الانتخاب لكل من يحمل الجنسية الفرنسية، سواء كانت هذه الجنسية أصلية أو اكتسبها بالتجنس دون أي اشتراط مضي مدّة على اكتساب هذه الجنسية⁽³⁾.

ب - شرط الجنس: ذهبت بعض الدساتير والقوانين الانتخابية إلى جعل هذا الحق مقصوراً على الرجال دون النساء (الذكور فقط). وبقي هذا الحال حتى أوائل القرن العشرين هي السمة الغالبة لمعظم

(1) نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، مصدر سابق ص285.

(2) ثروت بدوي، النظم السياسية، مصدر سابق، ص206.

(3) نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، مصدر سابق، ص286.

النظم الانتخابية الأساليب والأنواع والطبيعة القانونية

الأنظمة السياسية في دول العالم. ولم يكن إعطاء النساء الحق في الانتخاب في تلك الحقبة إلا أعجوبة دستورية⁽¹⁾.

ولم يكن هذا الشرط حتى وقت قريب متعارضاً مع نظام الاقتراع العام، لذلك فإن زوال هذا الشرط كان بطيئاً جداً في الدساتير والتشريعات الانتخابية حتى التي كانت متجاوبة مع التطورات الديمقراطية الحديثة والمؤمنة بها⁽²⁾.

ويأتي تبرير إعطاء هذا الحق للرجال من دون النساء من طريق التصور بأن الرجال يتفوقون بسبب تكوينهم النفسي والجسماني على النساء، ما ينعكس على أعمالهم المختلفة ومنها الانتخاب⁽³⁾.

ومع استقرار الأنظمة السياسية وتشبعها بالقيم الديمقراطية الواقعية، وازدياد النمو وانتشار الحركات التي تدعو إلى تحرير المرأة، ذهبت أغلبية الدساتير والتشريعات في دول عديدة إلى الاعتراف للنساء بالانتخاب والترشيح، فأصبح حرمان النساء في الوقت الحاضر يتعارض مع الديمقراطية⁽⁴⁾.

ج - شرط السن: تحدد التشريعات في كل بلد سن الرشد السياسي، وهو العمر الذي يبلغه الفرد فيصبح قادراً على مباشرة حقه في الانتخاب إذا استوفى الشروط المطلوبة، فمن غير المعقول أن يشترك الأطفال في التصويت. والأهلية السياسية وسن الرشد السياسي يفترض اكتمال الوعي والنضج السياسي لصاحبها، الذي يمكنه من ممارسة حق الانتخاب والمشاركة في تدبير بعض الأمور السياسية⁽⁵⁾.

(1) ثروت بدوي والنظم السياسية، مصدر سابق، ص 209.

(2) نعمان أحمد الخطيب الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، مصدر سابق، ص 287.

(3) محمود عاطف البناء، النظم السياسية، مصدر سابق، ص 351.

(4) نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، مصدر سابق، ص 287.

(5) ادمون رباط، الوسيط في القانون الدستوري العام، بيروت، 2004، ص 451.

النظم الانتخابية الأساليب والأنواع والطبيعة القانونية

قد يتساوى سن الرشد السياسي مع سن الرشد المدني، ولكنه في الغالب يكون سن الرشد السياسي أكثر من الرشد المدني، وذلك لرغبة من المشرع في إبعاد الشباب عن المشاركة في الانتخابات وإعطائهم فرصة للتأكد من اكتمال نضجهم السياسي⁽¹⁾.

وقد تختلف التشريعات الانتخابية في مسألة تحديد سن الرشد السياسي، إلا أن أغلبها تحدده ما بين 18-25 سنة بما ينسجم مع الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تمرُّ بكلِّ دولة. ولكن بشكلٍ عامٍ فأئنا نلاحظ أن الأنظمة المحافظة تؤخر سن الرشد السياسي. بعكس الأنظمة التي توصف بالتقدمية فإنها تقدمه⁽²⁾.

د - شرط الأهلية العقلية: تشترط القوانين والتشريعات الانتخابية أن يكون الناخب متمتعاً بقواه العقلية، فهي تمنع من الانتخاب كل من كان مصاباً بالجنون والعتة؛ لأن من هو مصاب بأي منهما يفقد الإدراك والتمييز السليم. إذ إن الإدراك والتمييز شرطاً أساسياً وضرورياً لممارسة الحقوق السياسية ومنها الانتخابات، فإن حرمان المصابين بأمراض عقلية لا يتنافى مع مبدأ الاقتراع العام⁽³⁾.

ولضمان عدم تعسف أو انحراف السلطة الإدارية في منع الفرد من ممارسة الانتخاب بحجة مرضه العقلي، فإن أغلب القوانين تعهد باتخاذ مثل هذا القرار إلى القضاء لما يتمتع به من استقلالية ونزاهة وحيادية⁽⁴⁾.

هـ - شرط الأهلية الأدبية (الاعتبار): يشترط في الناخب أن يكون على قدر من الشرف والنزاهة والاستقامة. ولذلك فقد ذهبت جميع التشريعات إلى حرمان الأفراد الذين لا تتوافر فيهم الأهلية الأدبية من الاشتراك في الانتخاب.

(1) نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، مصدر سابق، ص 291.

(2) محسن خليل، النظم السياسية والقانون الدستوري، الجزء الأول دار النهضة العربية، بيروت، 1967، ص 179.

(3) نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، مصدر سابق، ص 292.

(4) ثروت بدوي، النظم السياسية، مصدر سابق، ص 214.

النظم الانتخابية الأساليب والأنواع والطبيعة القانونية

وتزول الأهلية الأدبية عن الشخص عند صدور حكم ضده من قبل محكمة مختصة بسبب ارتكابه فعل يعد جريمة مخلة بالشرف وحسن السمعة أو الأمانة؛ لأنه بثبوت ارتكابه لمثل هذه الجرائم يصبح غير جدير بالثقة والاعتبار. وإذا كانت التشريعات المقارنة تنص على أحكام قضائية سالبة للحرية، فإنها تشترط صدورها عن محكمة قضائية، أما الاعتقال الإداري؛ فلا يمنع من سبق اعتقاله من ممارسة حق الانتخاب أيًا كانت فترة الاعتقال⁽¹⁾.

ومثلما تزول الآلية الأدبية بسبب الحكم عليه بالإفلاس دون أن يرد له اعتباره. والمقصود بالإفلاس حالة للمدين التاجر الذي يتوقف عن دفع ديونه التجارية في مواعيدها، بصرف النظر عن كونه معسرًا أو موسرًا قليل الأموال أو كثيرها⁽²⁾.

وتتحقق عدم الأهلية السياسية، عندما تذهب بعض التشريعات إلى حرمان الأشخاص من حق الانتخاب بسبب ارتكابه لجريمة أو الحكم عليه بالإفلاس فقط، وإنما لموقفه السياسي، حتى لو لم يكن هذا الموقف معاقبًا عليه جنائيًا وغير خاضع للجرائم التي تحرم مرتكبها من ممارسة حقوقه السياسية. إلا أن فقدان الأهلية السياسية أو الاعتبار لأسباب سياسية لم يتقرر إلا بصفة استثنائية وفي ظروف خاصة⁽³⁾.

بعض التشريعات الانتخابية تمنع العسكريين وأفراد القوات المسلحة من الانتخاب، بحجة منع تسلل السياسة إلى القوات المسلحة، وكذلك المحافظة على الضبط العسكري، والحد من العوامل التي تؤدي إلى تشويه الانتخابات، ومنها تأثير الضباط على الجنود وتجنب الصراعات ما بين العسكريين⁽⁴⁾.

إلا أن قوانين الانتخاب الحديثة تأخذ بالتسوية بين العسكريين وغيرهم في استعمال الحقوق السياسية ومنها الانتخابية، غير مكترثة بتبريرات الرأي الذي يدعو إلى رفض اشتراك العسكريين في الانتخابات، متمسكة بحق الفرد أيًا كانت مهنته مدنيًا أو عسكريًا. بممارسة حقه الانتخابي كركن أساسي في الحياة

(1) نعمان أحمد الخطيب، النظم السياسية، مصدر سابق، ص295.

(2) شكري أحمد السباعي، نظام الإفلاس في القانون التجاري المغربي، دار الكتب العربية، الرباط، 1976، ص261.

(3) ثروت بدوي، النظم السياسية، مصدر سابق، ص216.

(4) ثروت بدوي، النظم السياسية، مصدر سابق، ص216.

النظم الانتخابية الأساليب والأنواع والطبيعة القانونية

الديمقراطية وبشكل خاص الديمقراطية التمثيلية النيابية؛ لأنّ العكس يؤدي إلى الإخلال بمبدأ الاقتراع العام بشكل خاص وبمبدأ الديمقراطية بشكل عام⁽¹⁾.

إنّ السريّة في الوقت الحاضر شرط أساسي لسلامة الانتخاب، الأمر الذي يوجب توفير جميع الإجراءات والضمانات التي تحول دون معرفة ما يكتبه الناخب في ورقة الاقتراع. هذا الشرط وهذه الضمانات تنفي التبريرات التقليدية في منع العسكريين من المشاركة بالانتخاب، ألا وهو الخوف من الضغوط الرئاسية والرتب العليا⁽²⁾.

ثالثاً - مزايا الاقتراع العام: ينسجم الاقتراع العام مع مبادئ الديمقراطية والمساواة والحرية. ومن ثمّ فهو أقرب إلى المجتمع من نظام الاقتراع المُقيد؛ لأنّه في البداية يعطي أكبر عدد من المواطنين حقّ المشاركة السياسية فيقرب مفهوم الشعب السياسي من الشعب الاجتماعي. لقد دافع أنصار الاقتراع العام عنه دفاعاً قوياً وبينوا ما له من مزايا تجعله دائماً أفضل من الاقتراع المُقيد:

فالاقتراع العام هو الطريق المناسب لتربية الشعب تربيةً سياسية، وذلك لحمله الأفراد على الاهتمام بشؤون الدولة العامة، وتكوين رأي مستنير يساعد على إصلاح النظام السياسي ويصعب من أمكانية تزوير إرادة الناخبين.

ومثلما قيل إنّ الاقتراع العام هو سبيل لوقاية الأمة من ثورات الحقد، ذلك الحقد الذي يولده الاقتراع المُقيد⁽³⁾.

ويضيف أنصار الاقتراع العام إلى أنّ هذا النوع من الاقتراع يمثل الطريق لتذوق الديمقراطية، وأنّ تذوق الديمقراطية لا يمكن أن يتمّ إلا في ظلّ الحرية، والحرية تستلزم المساواة. ولعلّ الاقتراع العام هو أحد القواعد الرئيسة لكلّ هذه المبادئ⁽¹⁾.

(1) مورييس دي فرجيه، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1992، ص.118

(2) نعمان أحمد الخطيب، النظم السياسية، مصدر سابق، ص.301.

(3) مصطفى أبو زيد فهمي، الأنظمة السياسية، مصدر سابق، ص.111.

النظم الانتخابية الأساليب والأنواع والطبيعة القانونية

وفي الحقيقة وبعد أن استعرضنا مفهوم الاقتراع المقيد وخصائصه ومفهوم الاقتراع العام وخصائصه، يمكننا بعد ذلك أن نقرر أنَّ الاقتراع العام أكثر انسجاماً مع المبادئ الديمقراطية والحرية والمساواة من الاقتراع المقيد. ولذلك فإننا نرى أنَّ الدول التي عاشت هذه الحقوق والمبادئ لا يمكن لها إلا أن تأخذ بالاقتراع العام⁽²⁾.

الانتخابات الحرة النزاهة هي الركيزة الأساسية لبناء النظام الديمقراطي ولشرعية السلطة وتداولها في أي بلد، لذلك اهتم بها وبشروطها و ضماناتها المجتمع الدولي والمنظمات الإقليمية والوطنية المعنية بضمانات النظام الديمقراطي، وصدرت البروتوكولات والصكوك الدولية والإقليمية التي تتناول بالتفصيل عناصر حرية الانتخابات، ونزاهتها، وشفافيتها، وشروطها⁽³⁾.

وقد أشارت مواثيق وصكوك دولية كثيرة لهذه المبادئ وأسهب بعضها في توضيح تفاصيل الإجراءات التي تكفل الحرية والنزاهة والشفافية، منها: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر من الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1948م. والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المؤرخ في 16 كانون / ديسمبر 1966م، وغيرها من الإعلانات والمعايير الدولية للانتخابات التي صدرت في محافل دولية، التي اتخذت الشكل القانوني لها بعدها ملزمة وقانونية⁽⁴⁾.

وقد نصَّ دستور جمهورية العراق النافذ لعام 2005 في المادة (الخامسة) منه على (السيادة للقانون، والشعب مصدر السلطات وشرعيتها، يمارسها بالاقتراع السري العام المباشر وعبر مؤسساته الدستورية).

(1) نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية، مصدر سابق، ص302.

(2) محسن خليل، النظم السياسية، مصدر سابق، 182.

(3) قاسم حسن العبودي، تأثير الأنظمة الانتخابية في النظام السياسي، مصدر سابق، ص32.

(4) قاسم حسن العبودي، المصدر نفسه، ص32.

النظم الانتخابية الأساليب والأنواع والطبيعة القانونية

المبحث الثاني: الإجراءات التمهيديّة للانتخاب:

يقصد بالإجراءات التمهيديّة للانتخاب كل ما تقوم به السلطة التنفيذية من إجراءات وقرارات وما توفره من ضمانات لتسهيل إجراء العمليات الانتخابية في أنحاء الدولة كافة؛ لكي تمكن كل من تتوفر فيه شروط ممارسة هذا الحقّ، وهو الانتخاب وفق التشريعات المعمول بها في الدولة. فعملية الانتخاب هي مجموعة من الإجراءات القانونية والإدارية التي تربط بين الناخبين والمرشحين في سبيل اختيار العدد المطلوب لملء مقاعد المجلس النيابي المحدد بنصّ دستوريّ أو قاعدة تشريعية عادية⁽¹⁾.

المطلب الأول: تحديد الدوائر الانتخابية

تقسم الدول لغاية إتمام عمليات الانتخاب إلى دوائر متعددة تسمى الدوائر الانتخابية تنتخب كل منها نائباً واحداً أو أكثر، وهذا الوضع هو الغالب في الدول المعاصرة؛ لأنّ قليلاً من الدول تكتفي بأن تجعل الدولة دائرة انتخابية واحدة.

إنّ هذا التقسيم للدولة إلى دوائر انتخابية يؤدي إلى جعل مهمة الناخب في اختيار ممثله أو ممثليه في الدائرة مهمة سهلة، إذا ما قارنا ذلك بنظام الدائرة الانتخابية الواحدة، الذي يصعب من مهمة الناخبين بسبب عدم قدرتهم على معرفة المرشحين في أنحاء الدولة كافة، لذلك فإنّ جدية الانتخابات البرلمانية ودقتها تحتم تقسيم الدولة إلى دوائر متعددة⁽²⁾.

أ- الدائرة الواحدة: تعدّ بعض النظم، إقليم الدولة كلّ دائرة انتخابية واحدة مثلما هو الحال في البرتغال وفق دستورها الصادر سنة 1933⁽³⁾.

(1) نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، مصدر سابق، ص303.

(2) نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، مصدر سابق، ص303.

(3) ثروت بدوي، النظم السياسية، مصدر سابق، ص51.

النظم الانتخابية الأساليب والأنواع والطبيعة القانونية

وجرى تبني هذا النظام في الانتخابات العراقية عام 2005م، لعدة مبررات منها: عدم وجود إحصاء سكاني دقيق، ولغرض تخطي مشكلة التغييرات الديمغرافية التي رافقت واعقت سقوط النظام وكذلك توفير فرصة لتمثيل مكونات المجتمع العراقي كافة.

ومن أهم مميزات نظام الدائرة الواحدة أنه:

- 1- يتميز بسهولة التنظيم بالنسبة للجهة المسؤولة على الانتخابات.
 - 2- يوفر العدالة في التمثيل فقد تخل بها تقسيمات الدوائر غير المتماثلة.
 - 3- يُمنح المرشح حرية في عدم الخضوع للناخب كونه مرشحاً من جميع أفراد الشعب (الناخبين)، وهو يمثلهم جميعاً ولا يمثل دائرة أو منطقة بعينها.
- إلا أن نظام الدائرة الواحدة في الوقت نفسه يباعد بين الناخب والمرشح، إذ يضطر الناخب للتصويت لصالح أشخاص ليسوا من دائرته وغير ملمين باحتياجاتها ومشكلاتها، ومن الصعب جداً تطبيق نظام القائمة المفتوحة على الدائرة الواحدة⁽¹⁾.

ب- الدوائر المتعددة: قد يجري تقسيم إقليم الدولة إلى عدد من الدوائر وقد يماثل في بعض الأحيان التقسيمات الإدارية كالمحافظات والأقضية والنواحي، مثلما هو الحال في انتخابات الجمعية الوطنية في فرنسا، وانتخابات مجلس النواب في النروج والعراق بالنسبة لانتخابات مجلس النواب الذي قسم محافظات العراق الثماني عشر كل محافظة دائرة واحدة⁽²⁾.

وإذا كانت غالبية الدول تأخذ بنظام تقسيم الدولة إلى دوائر انتخابية متعددة فإنها تحرص على أن تكون الدائرة متوسطة في المساحة وعدد السكان؛ وذلك لتسهيل مهمة الناخب في عملية اختيار النواب من جهة وتجنب تأثيرهم عليه من جهة أخرى، وتكوين مجلس النواب بعدد من الأعضاء من جهة ثالثة. وقد جرى تقسيم الدوائر الانتخابية بشكل عام بإحدى طريقتين:

(1) قاسم حسن العبودي، تأثير النظم الانتخابية على النظام السياسي، مصدر سابق، ص51-52.

(2) قاسم حسن العبودي، مصدر نفسه، ص52.

النظم الانتخابية الأساليب والأنواع والطبيعة القانونية

الطريق الأول: عندما يحدد الدستور أو القانون عدد الأعضاء لمجلس النواب، وفي هذه الحالة يبقى عدد أعضاء مجلس النواب ثابتاً وتجرى عملية انتخابهم عن طريق الدوائر الانتخابية الثابتة. إذ يتم تخصيص لكل دائرة عدداً ثابتاً من النواب لا يتغير ولا يتأثر بزيادة عدد السكان، وقد يكون عدد الدوائر مساوي لعدد النواب، وفي هذه الحالة يكون الانتخاب فردي، وأما إذا كان عدد نواب المجلس أكثر من عدد الدوائر، يكون الانتخاب بنظام القائمة.

الطريق الثاني: عندما يخصص الدستور أو القانون نائباً واحداً لعدد معين من السكان ثم يأتي تقسيم الدولة إلى دوائر متعددة يتغير عددها نتيجة لتغير عدد السكان زيادة أو نقصاناً⁽¹⁾.

وكذلك يمكن العمل على إعادة النظر في الطرق المتبعة في ترسيم الدوائر الانتخابية ومواعيدها بهدف تحسين مستويات الاستدامة. فتحويل الإدارة الانتخابية بتلك المهمة من شأنه إلغاء التكاليف الناجمة عن قيام جهاز أو مؤسسة خاصة لذلك. في المقابل فقد لا تضطر الإدارة الانتخابية للقيام بذلك الجهد فيما لو كان لدى الحكومة مكتب خاص بإعداد الخرائط وتحديثها لأغراض أخرى غير انتخابية. ويمكن اللجوء إلى استعمال عمليات ترسيم إلكترونية مبسطة، وقواعد البيانات الخاصة بالسكان لترسيم حدود الدوائر الانتخابية، بالإضافة إلى ترشيد عمليات الترسيم وإجراءاتها ومواعيدها على خفض الكلفة المتعلقة بذلك. وما قد يسهم في خفض كلفة ترسيم الدوائر الانتخابية بشكل حادٍ أو حتى إلغائها اعتماد دوائر انتخابية متعددة التمثيل تستند إلى التقسيمات الإدارية القائمة في بلد ما. إلا أن مسألة ترسيم الدوائر الانتخابية على درجة عالية من الحساسية السياسية، ولذا فهي تحتاج إلى تنفيذها بما يحقق متطلبات الاستدامة السياسية⁽²⁾.

وينصح الفقه الدستوري دائماً ويدعو إلى أن لا يتم ترك أمر تحديد الدوائر وتقسيمها إلى الحكومات حتى لا يستغل لصالح أنصارها، خاصة إذا ما لجأت إلى أسلوب تمزيق الدوائر وتشيت المناهضين لسياساتها في دوائر متعددة بحيث يصبحون في هذه الدوائر أقلية عديمي الأهمية. فالطريقة التي يجب أن تتم فيها عملية تحديد الدوائر الانتخابية في القانون إذ يعد أكبر ضماناً من قرارات الحكومة. وإن كانت تلك الطريقة ليست مثالية لما يمكن أن تقوم به الأغلبية في مجلس النواب في هذا المجال؛ لأن تمزيق الدولة إلى

(1) نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، مصدر سابق، ص305.

(2) أشكال الإدارة الانتخابية، دليل المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، ص332-333.

النظم الانتخابية الأساليب والأنواع والطبيعة القانونية

دوائر انتخابية يعني تقسيم الدولة إلى دوائر انتخابية صغيرة الحجم ومتعددة وغير متساوية بطرق من حيث الظاهر مشروعة وفي باطنها غير مشروع؛ بهدف تمكين أنصار الحكومات من الفوز في الانتخاب، بعد تشتيت الأطراف الأخرى وتوزيعهم على دوائر متعددة ومختلفة يصبحون فيها أقلية، أو بتجميعهم في عدد قليل من الدوائر الكبيرة ومخصصة لها عدد محدد من المقاعد النيابية. وقد طبقت هذه الطريقة من قبل حاكم ولاية ماساشوستس الأمريكية في القرن التاسع عشر. إذ سميت هذه الطريقة فيما بعد بطريقة جريما ندر نسبة إلى ذلك الحاكم⁽¹⁾.

المطلب الثاني: جداول الانتخاب

أولاً: إعداد الجداول الانتخابية (سجل الناخبين):

لقد تبين لنا في السابق أن الأخذ بمبدأ الاقتراع العام لا يعني تقرير الانتخاب كحق لجميع الأفراد أو المواطنين؛ لأن القوانين الانتخابية المقارنة مهما حاولت التوسع في القواعد الانتخابية، إلا أنها تبقى تشترط في الناخب شروطاً عديدة لكي يستطيع التمتع بحق الانتخاب ويسجل اسمه في جداول الناخبين، أي الجداول التي تسجل فيها أسماء جميع الأفراد الذين يحق لهم ممارسة حق الانتخاب.

إذاً فالغاية من إعداد جداول الناخبين هو بيان أسماءهم وتحديد موعدهم بدقة قبل اليوم المحدد لإجراء الانتخابات بفترة معينة، حتى لا تضطر الأجهزة والفرق المشرفة على العمليات الانتخابية إلى التوقف عند كل ناخب والتدقيق والتأكد من استيفائه للشروط المطلوبة في يوم الانتخاب⁽²⁾.

إن عملية تسجيل الناخبين قد تكون عملية مستمرة، أو قد تتم من طريق عملية يُعاد تنفيذها قبل كل انتخابات مثلما يتم تنفيذ عمليات الإحصاء السكاني، ويمكن أن تقوم الإدارة الانتخابية بزيارة الناخبين في أماكن سكنهم لجمع البيانات وتسجيلها أو على أساس توجه الناخبين إلى مراكز الإدارة الانتخابية للنقدم بطلبات التسجيل وهناك إجراءات متبعة تضعها الإدارة الانتخابية للاعتراض على سجل الناخبين، من ناحية أخرى فلاستعمال الوسائل التكنولوجية في عملية تسجيل الناخبين انعكاساتها المهمة كذلك على كلفة تلك

(1) ثروت بدوي، النظم السياسية، مصدر سابق، ص 305-312.

(2) نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية، مصدر سابق، ص 306.

النظم الانتخابية الأساليب والأنواع والطبيعة القانونية

العملية، مثل استعمال وسائل نسخ البصمات، أو الصور الفوتوغرافية، أو استعمال الوثائق المرمزة، أو اللجوء إلى المقارنة القواعد للبيانات ومطابقتها بغرض تحديث بيانات السجل أو إعداد وطباعة السجلات⁽¹⁾.

وتُعهد التشريعات بمهمة إعداد الجداول الانتخابية إلى لجان مختصة، إذ تقوم بمراجعة هذه السجلات سنوياً أو نصف سنوي لتحديد من له حق الانتخاب وتدرج اسمه في جداول الناخبين أو من فقد هذا الحق فتلغيه من هذه الجداول. وتنظم تشريعات الانتخاب كيفية تشكيل اللجان، التي تقوم بإعداد جداول الناخبين، التي تسمى عادة "لجان تسجيل جداول الناخبين"⁽²⁾.

كذلك حرصت جميع التشريعات على النص على عدم الجواز في تسجيل أي ناخب في أكثر من سجل واحد للناخبين. وهذا النص في التشريع هو خطاب صريح لكل من الناخبين والمرشحين ولجنة المختصة في إعداد جداول الناخبين. وتسهيلاً للإدارة الانتخابية والناخبين في إتمام عملية التصويت، فقد ذهبت بعض التشريعات إلى إلزام الإدارة الانتخابية بصرف البطاقة الانتخابية لكل ناخب، بحيث لا يسمح يوم الانتخابات لأي شخص بالاقتراع إلا إذا أبرز بطاقة الناخب الشخصية للجنة الاقتراع⁽³⁾. وتعمل التشريعات الانتخابية لضمان نجاح العملية الانتخابية وكسب ثقة الشركاء فيها وحتى الجهات الرقابية التي تمارس مهمة متابعة الانتخابات على وضع مجموعة من الإجراءات والاحترازا؛ لذلك خصصنا هذا الفرع الثاني في هذا المطلب بعنوان: (ضمانات سلامة الانتخابات).

ثانياً: ضمانات سلامة الانتخابات:

يعد مبدأ سلامة الانتخابات من أهم المبادئ التي تحرص دساتير الدول الديمقراطية على حمايتها وإلزام السلطات العامة باحترامها، لما لهذا المبدأ من آثار خطيرة على ممارسة الديمقراطية والناخبين. وقد نصت الدساتير على حماية مبدأ سلامة الانتخاب منطريق إدراك المشرع الدستوري مدى ارتباط هذا المبدأ بغيره من المبادئ، التي تكفل الدستور أيضاً بالنص عليها، وحرص على تطبيقها، منها: مبدأ عمومية

(1) أشكال الإدارة الانتخابية، مصدر سابق، ص 332.

(2) نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية، مصدر سابق، ص 306.

(3) نعمان أحمد الخطيب، المصدر نفسه، ص 306.

النظم الانتخابية الأساليب والأنواع والطبيعة القانونية

الانتخاب (في الدول التي تأخذ بمبدأ الاقتراع العام)، وسريّة التصويت والانتخاب، والمساواة بين المرشحين والناخبين، وحقّ المرشحين ووكلائهم في مراقبة العمليات الانتخابية ومعاينة من يعبث بإرادة الناخبين⁽¹⁾.

ومما لا شكّ فيه أنّ هذه المبادئ تشكل الأسس التي لا يجوز لأي سلطة من السلطات التشريعية أو التنفيذية المساس أو الانتقاص منها تحت أي مبرر كان، بل على السلطة القضائية أن توفر الحماية لها من أي اعتداء بأي صورة⁽²⁾.

وفي الوقت نفسه تعني ضمانات لبعضها الآخر وبشكل خاص هي ضمانات لسلامة الانتخابات ولحرية الناخب ومنع العبث بالانتخابات والتأثير على الناخبين بطريق غير مشروع⁽³⁾.

١- **سريّة الانتخاب:** بات من المؤكد أنّ سريّة التصويت يعدّ من أهم ضمانات حرية الناخب في عملية اختيار نوابه؛ وذلك لأنّ التصويت العلنيّ يمكن الآخر من معرفة الشخص المنتخب، ومن ثمّ سيؤدي إلى إخراج الناخب أمام السلطة من جهة وخصومه من السياسيين من جهة أخرى⁽⁴⁾.

وسريّة التصويت في الانتخاب ليست مبدأً نظرياً تسجله وتنص عليه الدساتير، بل هو ضمانة مهمّة لمصلحة عملية الانتخاب، ومن ثمّ يجب توفير جميع الإجراءات اللازمة لضمان هذا المبدأ في الواقع. وذلك بأن توفر الإدارة الأماكن المناسبة لممارسة التصويت وتوحيد شكل أوراق الانتخاب، ووضع بطاقة الانتخاب

(1) نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية، مصدر سابق، ص 309.

(2) عبد الرزاق السنهوري، مخالفة التشريع للدستور والانحراف في استعمال السلطة التشريعية، بحث منشور في مجلة مجلس الدولة المصري، العدد الأول، السنة الأولى، يناير 1950.

(3) ثروت بدوي، النظم السياسية، مصدر سابق، ص 243.

(4) موريس دوي فرجيه، المؤسسات السياسية، مصدر سابق، ص 126.

النظم الانتخابية الأساليب والأنواع والطبيعة القانونية

بطريقة تكون فيها مطوية غير شفافة في الصندوق من قبل الناخب نفسه، وحظر التأثير على بطاقة الانتخاب بأي علامات أو إشارات⁽¹⁾.

ونرى أنَّ سرية الانتخابات من المبادئ المحترمة في الأنظمة الديمقراطية، التي تحرص دساتيرها وتشريعاتها على ضمانة توفير الإجراءات والظروف التي تكفل تطبيق هذا المبدأ، والمشكلة التي تواجه هذا المبدأ هي مشكلة الناخبين الأُميين الذين لا يجيدون القراءة والكتابة، وبذلك تهىء الإدارة الانتخابية أشخاصاً لمساعدتهم في التصويت، فتتهار سرية التصويت أمام ذلك الإجراء الذي لا بد منه. ولكنها أي الأُمية وخطورتها بدأت تتضاءل وتتحسر بسبب ازدياد التعليم وتناقص أعداد الأُميين الناخبين من جهة وتوفير الإدارات الانتخابية أشخاصاً للقيام بمساعدة الناخب الأُمي من طريق كتابة أسماء المرشحين الذين يرغب بالتصويت لهم من جهة أخرى، الذين غالباً ما يكون رئيس مركز الاقتراع أو موظفاً فيه .

ب- المساواة بين الناخبين والمرشحين: إذا كان الانتخاب وسيلة تنافس مشروع، لاختيار الأحسن لتمثيل الأمة، وأنَّ هذا التنافس يجب أن يفترض المساواة بين الناخبين وأن يجعل تكافؤ الفرص القانونية بين المرشحين. وتحقق المساواة بين الناخبين إذا اشترط المشرع في الناخب شروطاً عامة وفرض تطبيقها على الأفراد بشكل مجرد من دون تمييز، وليس هذا فحسب، بل ويجعل لكل ناخب نصيباً مساوياً لغيره في الانتخاب. وهذا النصيب قد يكون نائباً واحداً تطبيقاً لقاعدة (نائب واحد لصوت واحد) أو عدة نواب حسب عدد النواب المخصصين للدائرة الانتخابية⁽²⁾.

أما المساواة بين المرشحين؛ فيمكن تحقيقها بتوفير الفرص المتكافئة لاستعمال وسائل الإعلام والدعاية، وأن يتجنب التمييز بين المرشحين بسبب المواقف المالية، أو السياسية، أو العرقية، أو أي سبب آخر، وإذا كانت الإدارة الانتخابية النزاهة المحايدة قادرة على تجنب محاباة بعض المرشحين أو محاربة

(1) نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية، مصدر سابق، ص310.

(2) نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية، مصدر سابق، ص311.

النظم الانتخابية الأساليب والأنواع والطبيعة القانونية

البعض الآخر، فإنّها لا تستطيع منع أصحاب الأموال من تسخيرها لحملاتهم الانتخابية طالما هي أموال خاصة بهم وتستعمل بطرق مشروعة⁽¹⁾.

ونرى أنّ أعرق الديمقراطيات التي وضعت أنظمتها قيوداً مشددة على تمويل الحملات الانتخابية والانفاق الانتخابي، وذلك بتحديد سقف الانفاق للمرشح في الانتخابات، فإنّ الأمر يبقى في إطاره النظري؛ لأنّ المرشحين يستطيعون أن يفلتوا من هذه القيود وبطرق وأساليب مختلفة.

ج- منع الضغط على الناخبين والمرشحين: تمارس الجهات التي تتمتع بالنفوذ القوي بعض الإجراءات التي تضغط بها على الناخبين، فتجبر بعضهم على التصويت لصالح مرشحين معروفين، ويأتي الضغط من طريق التهيب والوعيد أو من طريق الترغيب والوعد بتحقيق إنجازات خاصة للناخبين في المستقبل⁽²⁾.

ومع زيادة الوعي السياسي والثقافي لدى المواطنين وتعدد وسائل الرقابة والإشراف على الانتخابات من قبل جهات متعددة ومختلفة دولية ومحلية، وكذلك انتشار مفهوم الدولة القانونية بكامل مقوماتها فإنّ هذه الوسائل التي تستعمل ضد الناخبين بدأت بالتلاشي والاختفاء، خاصة في الدول المتقدمة.

ومثلما يُمارس الضغط والإكراه أحياناً على الناخبين فإنّه يُمارس على المرشحين كذلك وبوسائل متنوعة ومتعددة، منها على سبيل المثال وضع العراقيل أمام بعض المرشحين؛ لمنعهم من الوصول إلى جمهور الناخبين أو الاجتماع معهم، وكذلك منع المعارضة من عقد الاجتماعات أو رفع البيانات والمنشورات للدعاية الانتخابية، وبالمقابل تيسر السلطات الحكومية لأنصارها سبل نشر الإعلان والدعاية وعقد الاجتماعات والاستفادة من المرافق العامة لمنشوراتهم وإعلاناتهم⁽³⁾.

(1) نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية، مصدر سابق، ص 311.

(2) ثروت بدوي، النظم السياسية، مصدر سابق، ص 245.

(3) كمال غالي، مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية، مصدر سابق، ص 227.

النظم الانتخابية الأساليب والأنواع والطبيعة القانونية

ونرى أنه كلما كانت الدول والشعوب راسخة بالقيم الديمقراطية واحترام التنافس الشريف، فأنها تلزم الإدارة الانتخابية والمشرفين على العملية الانتخابية توفير الظروف كافة لسلامة الانتخاب والمساواة بين الناخبين والمرشحين وتجنبهم ما يتعرضون له من وسائل الضغط والإكراه بصرف النظر عن مصدرها أو طبيعتها وكذلك محاسبة العابثين بها.

د - منع التزوير في الأصوات وتزييف النتائج الانتخابية: يعدّ التزوير في الأصوات من أكثر الوسائل التي تشكل خطرًا في تشويه الانتخابات والعبث والتلاعب في مبدأ الديمقراطية وتعريضها للزوال.

ويمكن أن يأخذ تزوير الأصوات صورًا متعددة مثل التصويت أكثر من مرة أو إعطاء شخص صوته باسم شخص آخر، أو استعمال بطاقات انتخابية بأسماء وهمية، ولأشخاص وهميين. أو بإخفاء صناديق توجد فيها بطاقات اقتراع انتخابية أو إضافة ما فيها من بطاقات مزورة.

ولا شك أنّ ارتكاب أي عمل من عمليات التزوير السابقة سيؤدي إلى تشويه نتائج الانتخابات وتزييفها وفوز نواب غير منتخبين انتخابًا صحيحًا من الشعب، ما يترتب عليه اهتزاز للثقة المتبادلة بين المواطنين ونواب الشعب في مجلس النواب من جهة، وبين الناخبين والسلطة التنفيذية من جهة أخرى⁽¹⁾.

ونعتقد أنّ لضمان الحدّ من عمليات التزييف والتزوير هذه في نتائج الانتخابات، لجأت كثير من القوانين الانتخابية لتوفير الضمانات اللازمة لتمكين المرشحين ووكلائهم من حضور جميع الفعاليات الانتخابية في العدّ والفرز، وفتح صناديق الاقتراع قبل البدء بعملية التصويت والاقتراع للتأكد من عدم وجود بطاقات فيها، وضمان سرية التصويت، ومراقبة عمليات العدّ والفرز وعدم التلاعب بالأرقام وإعلان النتائج الانتخابية. وقد ضمنت التشريعات الانتخابية فصولًا لعمليات الاقتراع وفرز الأصوات وإعلان النتائج النهائية والعقوبات المختلفة بحق المخالفين والعابثين، التي تختلف وتتعدد باختلاف الجرائم الانتخابية.

(1) نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية. مصدر سابق، ص314.

المبحث الثالث: نظم الانتخاب

بدأت دراسة نظم الانتخاب تحتل مكانة مهمة لدى الفقه الدستوري والسياسي مع بدايات القرن العشرين، حينما تبين لهم ما لهذه الأنظمة السياسية من تأثيرات واسعة وعميقة على المؤسسات الديمقراطية بجميع صورها وأساليب عملها، وقد تعددت نظم الانتخاب وتنوعت تبعاً للبيئة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية لكل دولة وكذلك مدى انتشار قيم الديمقراطية فيها.

ولم يكن ظهور النظم السياسية الانتخابية المعروفة اليوم كانت دفعة واحدة وفي زمان ومكان واحد. فقد كان أول النظم ظهوراً هو نظام الأغلبية وفي أمكنة متعددة. فقد أخذت بنظام الأغلبية في وقت مبكر بريطانيا وبعض ممتلكاتها ودول أمريكا اللاتينية والدول الاسكندنافية. وكذلك جميع الدول الأوربية، إلا أن هذه الأخيرة أخذت بنظام الأغلبية على جولتين، بينما بريطانيا طبقت على نظام الجولة الواحدة.

أما نظام التمثيل النسبي؛ فقد ظهر متأخراً عن نظام الأغلبية، إذ أخذت به بلجيكا بدستورها لعام 1899 والسويد في دستورها لعام 1908 ودول أوربية أخرى فيما بعد⁽¹⁾. وتماشياً مع الدراسات المتخصصة فإن أهم هذه النظم هي:

أولاً: الانتخاب المباشر والانتخاب غير المباشر: يكون الانتخاب مباشراً عندما يقوم الناخبون بانتخاب أعضاء مجلس النواب من بين المرشحين مباشرة ومن دون واسطة أشخاص آخرين في هذا العمل، ووفق الأصول والإجراءات التي يحددها المشرع. ولذلك يُطلق بعضهم على هذا النظام نظام الانتخاب النسبي ذي الجولة الواحدة، لأن عملية الانتخاب تجري على مرحلة واحدة فقط.

أما نظام الانتخاب غير المباشر؛ فهو الذي يتم فيه عملية الانتخاب على مرحلتين، حيث يقتصر دور الناخبين على انتخاب ممثلين عنهم، ثم يقوم هؤلاء الممثلين بعد ذلك بعملية انتخاب الحكام أو أعضاء المجلس النيابي وهذه الصورة الأكثر في الانتخاب غير المباشر (على مرحلتين)؛ لأن عملية الانتخاب غير المباشر قد لا تكون على مرحلتين فقط، وإنما على ثلاث مراحل. وفي هذه الحالة فإن الفائزين من مرشحي

(1) كمال غالي، مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية، مصدر سابق، ص 235.

النظم الانتخابية الأساليب والأنواع والطبيعة القانونية

الانتخابات الأولى يصبحون ناخبين لانتخابات المرحلة الثانية، وتكون مهمتهم انتخاب الحكام أو أعضاء المجلس النيابي في انتخابات الدرجة الثالثة⁽¹⁾.

ويأخذ العراق بنظام الانتخاب المباشر ذي الجولة الواحدة في اختيار ممثليه في مجلس النواب استنادًا إلى دستور العراق لعام 2005.

ثانيًا: الانتخاب الفردي والانتخاب بالقائمة: يكون الانتخاب فرديًا عندما تُقسم الدولة إلى عدّة دوائر انتخابية بقدر عدد أعضاء مجلس النواب المراد انتخابهم. وبذلك يكون لكلّ دائرة انتخابية نائبًا واحدًا ينتخبه الساكنين فيها فقط، ولا يحقّ لأيّ ناخب أن ينتخب أكثر من مرشح واحد.

أما نظام الانتخاب بالقائمة؛ فيقلل من عدد الدوائر الانتخابية ويُخصّص للدائرة عددًا من الممثلين يجري انتخابهم في قائمة. وفي هذه الحالة يقوم الناخب بانتخاب نواب دائرته بواسطة قائمة يكتب فيها أسماء المرشحين الذين يختارهم بالعدد الذي يحدده قانون الانتخاب⁽²⁾.

ويُطبق نظام الانتخاب بالقائمة في صور عدّة، فقد يُؤخذ بالقائمة المغلقة حيث يطلب من الناخبين التصويت على القائمة كلّها من دون تغيير أو تعديل فيها، وقد يتمّ الأخذ بحريّة المزج بين القوائم حيث يُعطى للأفراد الناخبين الحقّ في تشكيل القائمة المنتخبة من المرشحين المسجلين في قوائم عدّة⁽³⁾.

تقدير نظام الانتخاب الفردي والانتخاب بالقائمة: لكل من النظام الفردي ونظام الانتخاب بالقائمة مؤيدون ومناهضون كلّ يحاول أن يبيّن حججه وتبريراته عن النظام الذي يقتنع به ويدافع عنه.

حجج أنصار الانتخاب الفردي ومببراته:

1- يمتاز نظام الانتخاب الفردي بالبساطة وسهولة الإجراءات، إذ تنحصر مهمّة الناخب في اختيار نائبًا واحدًا فقط في دائرته الانتخابية الصغيرة، حيث يجعل مهمّته سهلة ومبسطة. بخلاف الانتخاب بالقائمة

(1) نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية، مصدر سابق، ص316.

(2) نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية، مصدر سابق، ص318.

(3) سليمان الطماوي، النظم السياسية والقانون الدستوري، مصدر سابق، ص221.

النظم الانتخابية الأساليب والأنواع والطبيعة القانونية

الذي يشتمل على بعض الإجراءات الصعبة؛ بسبب اتساع الدائرة الانتخابية وكبرها، ما يُصعب مهمة الناخب في اختيار المرشحين في الدائرة⁽¹⁾.

ب- يستطيع الناخب في النظام الفردي معرفة السيرة الذاتية لكل مرشح والحكم عليه في صوته الانتخابي، ما يجعله قادرًا على اختيار الأمثل ليكون نائبًا عنه. بعكس نظام الانتخاب بالقائمة الذي يستغل أحيانًا لخداع الناخبين بوضع اسم شخص بارز على رأس القائمة التي قد تتضمن أشخاصًا قليلي الكفاءة ومن لديهم سمعة متواضعة، ما يؤدي إلى تمرير القائمة على الناخبين.

ج- الانتخاب الفردي قد يُزيد من الحرية التي تُعطى للناخب ويُقلل من سيطرة الأحزاب على إرادة الأشخاص الذين تريدهم الأحزاب وليس الأشخاص الذين يرغب بهم ويريدهم المجتمع ويحتاج لكفاءاتهم وخبراتهم.

د- يحقق الانتخاب الفردي المساواة بين الدوائر الانتخابية، كون هذا النظام يقوم على فكرة توزيع الدولة إلى دوائر صغيرة يُخصص لكل دائرة نائبًا واحدًا فقط. وبالعالم يكون تقسيم الدوائر بشكل متساوٍ، هذه المساواة قد لا تحقق في نظام الانتخاب بالقائمة؛ نظرًا لاتساع الدوائر الانتخابية وتعدد المقاعد النيابية المخصصة لكل دائرة وإمكانية التلاعب في ذلك.

هـ- نظام الانتخاب الفردي يوفر فرصًا للأحزاب الصغيرة والأقليات بالحصول على مقاعد لتمثيلهم في بعض الدوائر الانتخابية. أما الانتخاب بالقائمة الذي يطبق في الدوائر الانتخابية المتعددة؛ فإنه لا يوفر هذه الفرص⁽²⁾.

(1) سليمان الطماوي، النظم السياسية والقانون الدستوري، مصدر سابق، ص 221.

(2) مصطفى أبو زيد فهمي، مبادئ الأنظمة السياسية، مصدر سابق، ص 113.

النظم الانتخابية الأساليب والأنواع والطبيعة القانونية

حجج نظام الانتخاب بالقائمة ومبرراته:

أ- إنَّ كُبر دائرة الانتخاب المصاحب لنظام الانتخاب بالقائمة يُحرر النواب من ناخبهم ويُذيب العلاقات الشخصية بين النواب وناخبهم، ما يجعل عملية الانتخاب تقوم على سياسات وبرامج وخطط وليس على العلاقات الشخصية الفردية.

ب- إنَّ تحرير النواب من ضغوط ناخبهم في الانتخاب بالقائمة يُمكن أعضاء مجلس النواب من الاهتمام بالشؤون والمصالح الوطنية التي تهْمُ أبناء الوطن بشكلٍ عامٍ، وكذلك تؤدي إلى الابتعاد عن المسائل الخاصة والضيقة التي تضعف من أداء المجلس النيابي وتجعله حلبة صراع بين ممثلي الدوائر الصغيرة.

ج- الانتخاب بالقائمة يجنب المجتمع وسائل تشويه الانتخابات كالضغط على الناخبين أو المرشحين والرشوة، وتدخل الإدارة في الانتخاب. فقد قيل إنَّه "من السهل تسميم كوب ماء، ولكن من الصعب تسميم نهر بأكمله"⁽¹⁾.

د- يزيد الانتخاب بالقائمة من اهتمام المواطنين بالشؤون العامة، ما يضاعف من أعداد الأصوات الانتخابية والإقبال على ممارسة الانتخاب بسبب شعور الناخب بأنَّه لا يقتصر دوره على اختيار وانتخاب نائب واحد فقط، بل يتعدى هذا الدور إلى انتخاب عدَّة نواب.

هـ- نظام الانتخاب بالقائمة يؤدي إلى التنافس بين أفكار ومشاريع وبرامج ومبادئ سياسية وليس صراعاً بين أشخاص⁽²⁾.

والواقع أنَّ المزايا التي يتمتع بها كل من نظام الانتخاب الفردي ونظام الانتخاب بالقائمة والانتقادات التي وُجِّهت إلى كل منهما تحتم علينا تبني أحدهما أو ترك الآخر بصورة مجردة. ذلك أنَّ الموضوع يكون مختلفاً من دولة إلى أخرى ومن نظام سياسي إلى آخر، آخذين بنظر الاعتبار المستوى السياسي والثقافي والاجتماعي والاقتصادي للمواطنين في كل دولة وعمق التجربة الديمقراطية ومستوى التنظيم الحزبي فيها. إلَّا

(1) نقلاً عن سليمان الطماوي، النظم السياسية والقانون الدستوري، مصدر سابق، ص222.

(2) مصطفى أبو زيد فهمي، مبادئ الأنظمة السياسية ومصدر سابق، ص113.

النظم الانتخابية الأساليب والأنواع والطبيعة القانونية

أنّه من ناحية واقعية وعملية فقد أصبح الانتخاب بالقائمة مرتبطاً إلى حد كبير بنظام الانتخاب ذي التمثيل النسبي ونظام الانتخاب الفردي بالأغلبية⁽¹⁾.

ثالثاً: نظام الانتخاب بالأغلبية ونظام الانتخاب النسبي:

نظام الأغلبية ونظام التمثيل النسبي هما نظامان يتعلقان بنتيجة الانتخاب وليس بإجراء التصويت. ومن ثمّ فأيهما يُطبق فإنّه سوف يؤثر في كيفية توزيع المقاعد على المرشحين.

ولتوضيح معنى هذين النظامين وآثارهما على العملية الانتخابية والحياة السياسية النيابية، فإنّنا سنبيّن كل واحد منهما فيما يأتي:

1- نظام الانتخاب بالأغلبية: يقصد بنظام الأغلبية "أن يفوز المرشح أو المرشحون الذين حصلوا على أغلبية الأصوات في الدائرة الانتخابية، أما ما يليهم من المرشحين في الترتيب؛ ففاشلون"⁽²⁾.

وهو من أقدم النظم الانتخابية وأبسطها، إذ يفوز المرشح إذا حصل على أكثر الأصوات في الدائرة، ويتبع هذا النظام في كثير من الدول أبرزها انتخابات مجلس العموم البريطاني وانتخابات الكونجرس الأمريكي⁽³⁾.

لذلك فإنّ نظام الأغلبية جائز في ظل نظام الانتخاب الفردي وجائز في ظلّ نظام الانتخاب بالقائمة. فإذا كان نظام الانتخاب فردي، فإنّ المرشح الذي يفوز هو من يحصل على أكثر الأصوات، أما إذا كان نظام الانتخاب بالقائمة، فإنّ الانتخاب بالأغلبية يؤدي إلى فوز القائمة التي حصلت على أكثرية الأصوات على جميع المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية⁽⁴⁾.

(1) ثروت بدوي، النظم السياسية، مصدر سابق، ص231.

(2) نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية، مصدر سابق، ص322.

(3) قاسم حسن العبودي، تأثير النظم الانتخابية في النظام السياسي، مصدر سابق ص36.

(4) موريس ديو فرجيه، المؤسسات السياسية، مصدر سابق، ص130.

النظم الانتخابية الأساليب والأنواع والطبيعة القانونية

ويأخذ نظام الأغلبية إحدى صورتين رئيسيتين، هما:

أ- **نظام الأغلبية المطلقة:** ويعني نظام الأغلبية المطلقة أنه يشترط لفوز المرشح (أو المرشحين في القائمة) أن يحصلوا على أكثر من نصف أصوات الناخبين الصحيحة التي اشتركت في الانتخاب، أو مثلما هو متعارف عليه الحصول على نصف الأصوات التي اشتركت في الانتخاب زائد صوت واحد (1+50)⁽¹⁾.

وبناءً عليه، يفترض نظام الأغلبية المطلقة، أن يحصل المرشح الفائز على أصوات يزيد مجموعها على مجموع الأصوات التي حصل عليها المرشحين الآخريين مجتمعين⁽²⁾.

أما إذا لم يحصل أحد (المرشحين أو القائمة) على الأغلبية المطلقة للأصوات الممنوحة، فإنه يجب إعادة الانتخابات، وبذلك يسمى (نظام الأغلبية المطلقة) أحياناً بنظام الأغلبية على جولتين⁽³⁾.

وقد سمحت القوانين الانتخابية في الجولة الثانية باشتراك جميع المرشحين، وقد يكفي بالإعادة بين المرشحين الأول والثاني للذين فازا بأكثرية الأصوات في الجولة الأولى. وفي أغلب الأحوال لا يشترط في انتخابات الجولة الثانية حصول أحد المرشحين على (الأغلبية المطلقة) للأصوات، بل يكفي للفوز بالانتخاب حصول أي من المرشحين على أكثرية الأصوات المدلى بها⁽⁴⁾.

ب- **نظام الأغلبية البسيطة أو النسبية:** إن نظام الأغلبية النسبية أو البسيطة أو مثلما يسمى أحياناً (بنظام أكثرية الأصوات) فإنه يعني أن المرشح الفائز هو الذي حصل على أكثر الأصوات بصرف النظر عن مجموع الأصوات التي حصل عليها باقي المرشحين مجتمعين.

(1) نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية، مصدر سابق، ص324.

(2) محسن خليل، النظم السياسية والقانون الدستوري، مصدر سابق، ص193.

(3) كمال غالي، مبادئ الأنظمة السياسية، مصدر سابق، ص237.

(4) محسن خليل، النظم السياسية والقانون الدستوري، مصدر سابق، ص193.

النظم الانتخابية الأساليب والأنواع والطبيعة القانونية

فلو كان هناك دائرة انتخابية عدد الناخبين الذين أدلوا بأصواتهم (5000) ناخبًا، حصل المرشح الأول على (1500) صوتًا، والمرشح الثاني على (1000) صوتًا، والمرشح الثالث على (900) صوتًا، والرابع على (800) صوتًا، والمرشح الخامس على (800) صوتًا. فإنَّ المرشح الأول هو الذي يكون فائزًا بمقعد تلك الدائرة على الرغم من أنَّ باقي المرشحين الآخرين مجتمعين قد حصلوا على أكثر من نصف عدد الأصوات. أما إذا تمَّ الافتراض أنَّ لتلك الدائرة أربعة مقاعد وأنَّ نظام الانتخاب فيها يجري على أساس القائمة، فإنَّ القائمة التي قدَّمها الحزب الأول هي التي تفوز بالمقاعد الأربعة. أمَّا الأحزاب الأخرى؛ فلن تحصل على أي مقعد⁽¹⁾.

وبالنظر إلى بساطة كيفية تحديد الفائز، فإنَّنا لا نتصور إعادة الانتخاب؛ بسبب حسم النتيجة من الجولة الأولى في الانتخاب، ولذلك يسمى نظام الأغلبية البسيطة بنظام الجولة الأولى، ويجب أن نذكر كذلك أنَّ نظام الأغلبية بصورتيه المطلقة والأغلبية البسيطة يكفل فقط، فوز من حصل على أغلبية الأصوات دون إقامة أي وزنٍ أو اعتبار للأصوات الأخرى سواءً كانت فرديةً أو حزبيةً، ما يجعل الفائز دائمًا يحصل على كل المقاعد استنادًا إلى قاعدة الفائز يكسب الكل⁽²⁾.

ويربط الفقه الدستوري غالبًا بين نظام الأغلبية وبين نظام الثنائية الحزبية، إذ نجد أنَّ الأنظمة السياسية التي تسود فيها الثنائية الحزبية (الحزبان الكبيران) تأخذ بنظام الأغلبية وفي أغلب الأحيان الأغلبية البسيطة (على درجة واحدة)⁽³⁾ مثلما في بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية، وإذا كان نظام الأغلبية بصورتيه المطلقة والنسبية يُعطي الفائز جميع المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية، دون الاعتداد بما حصل عليه الآخرون من أصوات، فإنَّه يؤدي إلى ظلم الأقليات التي قد لا تتمكن في أغلب الأحيان من الفوز بالأغلبية، وإنما كل ما يمكن تحقيقه هو الحصول على نسبة بسيطة من الأصوات.

(1) نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية، مصدر سابق، ص325.

(2) نعمان أحمد الخطيب، المصدر نفسه، ص326.

(3) نعمان أحمد الخطيب، الأحزاب السياسية ودورها في أنظمة الحكم المعاصرة، جامعة مؤتة 1994، ص439.

النظم الانتخابية الأساليب والأنواع والطبيعة القانونية

2-نظام الانتخاب النسبي: يعدُّ نظام التمثيل النسبي النظام الأمثل لتمثيل الأقليات والأحزاب الصغيرة في المجلس النيابي، لأنَّ المقاعد النيابية في كلِّ دائرة توزع على الأحزاب بنسبة عدد أصوات الناخبين التي تحصل عليها قائمة كلِّ حزب. ولذلك فإنَّ هذا النظام يفترض أساساً الأخذ بنظام الانتخاب بالقائمة، ولأنَّ هذا النظام وحده هو الذي يسمح بتوزيع المقاعد النيابية بين الأغلبية والأقليات. ونظام القائمة يفترض تقسيم الدولة إلى دوائر انتخابية واسعة⁽¹⁾.

فإذا فرضنا أنَّ دائرة انتخابية مُخصص لها خمسة عشر مقعداً، وأنَّ قائمة الحزب (ا) حصلت على 5000 صوتاً وقائمة الحزب (ب) حصلت على 4000 صوتاً، وقائمة الحزب (ج) حصلت على 3000 صوتاً والحزب (د) حصل على 2000 صوتاً والحزب (هـ) حصل على 1000 صوتاً. فإنَّ المقاعد الخمسة عشر تُوزع بنسبة 5: 4: 3: 2: 1. فيفوز الحزب (ا) بخمسة مقاعد نيابية، والحزب (ب) بأربعة مقاعد نيابية، والحزب (ج) بثلاث مقاعد نيابية، والحزب (د) بمقعدين، والحزب (هـ) بمقعد واحد.

أما لو أخذنا بنظام الأغلبية؛ فإنَّ قائمة الحزب (ا) هو الذي يفوز بالمقاعد الخمسة عشر جميعها.

وممَّا سبق يتبيَّن لنا أنَّ نظام الانتخاب ذا التمثيل النسبي يضمن للأحزاب السياسية الصغيرة الوصول إلى المجلس النيابي وحصولها على بعض المقاعد النيابية فيه⁽²⁾.

ونرى أنَّ نظام التمثيل النسبي له علاقة وطيدة مع التعددية الحزبية والانقسامات الحزبية؛ لأنَّ الأحزاب وخصوصاً في تطبيق نظام التمثيل النسبي بطريقة القائمة المغلقة سوف يؤدي إلى قناعة الأحزاب بحصولها على مقاعد نيابية تماثل ما نتحصل عليه من أصوات بالانتخاب، ما يجعلها مقتنعة تماماً من عملية تمثيلها في المجالس النيابية حتى وإن كانت بعض الأحزاب ضعيفة أو صغيرة؛ لأنَّه سيكون واثقاً من نفسه بالتمثيل النيابي وكذلك يزداد عدد الأحزاب في نظام التمثيل النسبي؛ بسبب الانقسامات والانشطارات التي تحصل داخل الأحزاب وتأسيس أحزاب مستقلة عن الأحزاب الأصلية أو الأم بظهور أحزاب جديدة بأيدولوجيات أو برامج مستقلة عن الأحزاب القديمة. وخصوصاً في الأحزاب المعاصرة.

(1) موريس دوفرجه، المؤسسات السياسية، مصدر سابق، ص132.

(2) نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية، مصدر سابق، ص327.

النظم الانتخابية الأساليب والأنواع والطبيعة القانونية

تقدير نظام الأغلبية ونظام التمثيل النسبي:

على الرغم من أخذ أغلب الدول في وقت مبكر بنظام الأغلبية مثلما ذكرنا سابقاً كونه كان يمثل وفق نظر القائمين وواضعي الدساتير بأنه الأمثل والأفضل. وعدّلت بعض الدول والأنظمة السياسية عن هذا النظام لصالح نظام التمثيل النسبي في وقت متأخر. فإن ذلك يعني أن لكل نظام منهما مزاياه ومساوئه.

مزايا نظام الأغلبية ومساوئه: لقد قيل إن أهم ما يمتاز به نظام الأغلبية هو البساطة والوضوح والقدرة على تكوين أغلبية نيابية متماسكة وقوية تتمكن من تشكيل حكومة متجانسة تضي على نظام الحكم الثبات والاستقرار.

إلا أن نظام الأغلبية قد تعرض لعدة انتقادات منها، إنه يؤدي إلى استبداد المجالس النيابية وإضعاف المعارضة وظلم الأقليات، ومن ثم إفساد النظام النيابي.

ويأتي استبداد المجلس النيابي من طريق عدم وجود معارضة متوازنة له؛ بسبب كثرة المقاعد التي يحصدها حزب الأغلبية في المجالس النيابية بفضل نظام الأغلبية. ما يجعل العملية التشريعية حكراً على حزب الأغلبية القوي الذي يعبر نظرياً عن إرادة الأمة ويقرر مصيرها دون حساب لرأي المعارضة أو الأقلية⁽¹⁾.

مزايا نظام الانتخاب النسبي ومساوئه:

بعد سيادة نظام الأغلبية لفترة طويلة، ونتيجة لتوجه عدد كبير من المفكرين والقانونيين والسياسيين حول نظام التمثيل النسبي تحليلاً وتعريفاً، وكذلك طريقة حساب النتائج، وكون هذا النظام له علاقة مثلما ذكرنا سابقاً بالتعددية الحزبية وأثرها في الأنظمة السياسية، كذلك تناولت دراساتهم التخصصية مزايا هذا النظام وعيوبه.

(1) نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية، كمصدر سابق، ص331.

النظم الانتخابية الأساليب والأنواع والطبيعة القانونية

مزايا نظام التمثيل النسبي: يعدُّ نظام التمثيل النسبي من أكثر أنظمة الانتخاب قربًا واتفاقًا مع الديمقراطية؛ لأنه يسمح بالتمثيل لجميع شرائح الشعب واتجاهاته وأحزابه ويمكنها من الوصول إلى المجالس النيابية، وكسب المقاعد التي يتناسب عددها مع عدد الأصوات التي حصلت عليها. ولذلك فقد قيل عن هذا النظام إنه الأكثر عدالة من غيره من الأنظمة، خاصة نظام الأغلبية، لأنه يضمن لكلِّ حزب عددًا المقاعد التي تتناسب مع عدد الأصوات التي حصل عليها في الانتخاب.

وأنَّ نظام التمثيل النسبي يؤدي إلى الحيلولة دون استبداد المجالس النيابية، وذلك لوجود معارضة قوية تمثلها الأحزاب الأخرى المتعددة التي يؤهلها هذا النظام للوصول إلى المجالس النيابية.

وكذلك فإنَّ نظام التمثيل النسبي يحافظ على الأحزاب السياسية القائمة، بل ويؤدي إلى زيادتها أحيانًا، بسبب شعور كل حزب بأنه قادر على تمثيل أصوات الناخبين والوصول إلى المجلس النيابي. وزيادة الأحزاب يؤدي إلى ترسيخ مفهوم التنافس السياسي المنظم والمشروع.

وأخيرًا قيل في نظام التمثيل النسبي بأنه يشجع الناخبين على ممارسة حقوقهم الانتخابية والحرص على الإدلاء بأصواتهم، لأنَّهم يشعرون بعدالة هذا النظام الانتخابي وتقديره لكل صوت انتخابي⁽¹⁾.

وعلى الرغم من كل هذه المزايا واليجابيات التي يتمتع بها نظام التمثيل النسبي، فإنَّ له مساوئ متعددة بينها مؤيدي نظم الأغلبية، ومن أهم هذه الانتقادات، هي:

إنَّ نظام التمثيل النسبي نظام معقد وصعب فيما يتعلق بالإجراءات التي تسبق العملية الانتخابية، أو في مرحلة معرفة النتائج وفرز أصوات الناخبين. ما يُقلل من ضمانات وسلامة الانتخاب التي تعدُّ أحد أهم المبادئ التي تشترطها الديمقراطية، ما يعرضها إلى التزوير والتلاعب.

(1) نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية، مصدر سابق، ص332.

النظم الانتخابية الأساليب والأنواع والطبيعة القانونية

وسبق أن ذكرنا أن نظام التمثيل النسبي يؤدي إلى تعدد الأحزاب السياسية وكثرتها. وهذا التعدد والزيادة يؤديان إلى صعوبة قيام أي حزب لتحقيق الأغلبية بالمجلس النيابي، الذي يسعى إلى تشكيل حكومة مستقرة.

ونود أن نبين بهذا الصدد أن انتهاج نظام الانتخاب النسبي، الذي سبق أن قلنا إنه يؤدي إلى التعددية الحزبية والانقسام الحزبي وظهور أحزاب جديدة للأسباب التي أوردناها، فهو يؤدي إلى قيام حكومات ائتلافية لصعوبة حصول حزب واحد على الأغلبية النيابية لتمثيل الحكومة، ومن ثم، سوف يضطر الحزب أو الأحزاب الأخرى على تشكيل تحالف (ائتلاف سياسي) لتشكيل الحكومة، التي عادة ما توصف بأنها حكومات ضعيفة؛ لأنّ الحزب الأكبر الذي يأتلف مع بقية الأحزاب يسعى إلى كسب ودّها ورضاها، وأنّ القرارات المصيرية التي يضطر الحزب إلى اتخاذها أو تبنيها مبنية على المجاملة السياسية وليس مصلحة البلد الوطنية.

وكثرة الأحزاب بالنظام النسبي يؤدي إلى تعقيدات تشكيل الحكومة الائتلافية وما يصاحبها من توزيع للحقائب الوزارية على أساس التوافق سيؤدي بالنتيجة إلى عدم الاستقرار السياسي؛ لوجود المصالح الحزبية المتعارضة والمساومات النفعية من جهة أخرى، التي تعرض الحكومة والاستقرار السياسي إلى الضعف والانهيار.

رابعاً: نظام تمثيل الأقليات الدينية والعرقية:

كان يتم تناول تنظيم تمثيل الأقليات الدينية والعرقية في نظام تمثيل المهن والمصالح، وهو من الأنظمة القديمة التي أخذت به فرنسا وبعض الدول، الذي يصنف أصحاب المهن والمصالح من ضمن شرائح المجتمع التي تمثل في المجلس النيابي قديماً، إذ كانت تنظم عملية تمثيل الأقليات الدينية والعرقية ضمن هذا النظام ولكن نتيجة للتطور الحاصل وأهمية هذا الموضوع وما يشكّله من حساسية عالية، فإنّ كثير من الدساتير والقوانين خصصت لها مواد في القوانين لكي يتم تمثيلها في المجلس النيابي وكانت هذه القضية مثار جدل ونقاش فبعضهم يعدّها تتناقض مع حرية الناخب في اختيار ممثليه، وكذلك انتشار الأفكار الداعية إلى التسامح الديني والعرقي وشيوع الهوية الوطنية في المجتمعات ومحاربة التعصب والتطرف الديني

النظم الانتخابية الأساليب والأنواع والطبيعة القانونية

والسياسي. ولكن بسبب تمسك بعض الأقليات بأحقية التمثيل وخصوصاً في المجتمعات التعددية، التي تكون فيها نسبة أقلية دينية أو عرقية أقل بكثير من غيرها، ما يخلق تخوفاً وقلقاً على مشاركتها في القرار السياسي وإدارة الدولة، وقد لاقت صدى هذه الأدوات إلى الاستجابة من بعض المشرعين والسياسية في تمثيل كوتا الأقليات والنساء في النظام الانتخابي، ومنها العراق الذي نظم كوتا النساء والأقليات في دستور العراق لعام 2005 النافذ.

الخاتمة:

إن من أهم ما يميز الأنظمة الديمقراطية عن غيرها، مجموعة ممارسات واشتراطات منها مبدأ التداول السلمي للسلطة ودورية الانتخابات فيها وحرية ونزاهتها، إذ يشارك الشعب فيها باختيار من يمثله في السلطات العامة.

وأصبح من المهم وفق مبادئ الديمقراطية الحديثة أن يحكم، عليه أن يسعى ليس للحصول على شرعية انتخابه فحسب، بل الرضا من قبل المحكومين أيضاً، إذ إن طريقة اختيار الممثلين عن طريق الشعب، التي تنظمها القوانين الانتخابية التي تختلف من نظام سياسي إلى آخر؛ كون ذلك لا يحصل اعتباطاً بل يخضع إلى قواعد موضوعية وفنية، وإضافة إلى ما يؤمن به النظام السياسي من فلسفة تعكس القيم والعادات الاجتماعية والاقتصادية والقيم الأخرى السائدة فيه، لاحظنا في هذه الدراسة الطبيعة القانونية للانتخاب وتكييفه كحق أو وظيفة أو كلاهما معاً، وصولاً إلى عد الانتخاب مكنة أو سلطة قانونية تمكن الفرد من اختيار من يمثله بحرية تامة. وأن هذه العملية المهمة كيف وضع المشرعون الضمانات القانونية لها لحمايتها من التشويه والتلاعب، إذ حرص المشرع الدستوري على سلامة الانتخاب والعملية الانتخابية بمجموعة من الإجراءات الكفيلة بحمايتها. وتناولت الدراسة موضوع حق الاقتراع العام والاقتراع المقيد، الذي تطور بشكل كبير جداً لما وصلنا إليه الآن من حرية الاقتراع العام المكفول من قبل المواثيق والصكوك الدولية، التي نصت على وجوب الالتزام بها كمعيار لتطبيق الديمقراطية الحديثة وقيم النزاهة والشفافية، في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك بعض المعاهدات الدولية. وقد سعت التشريعات الانتخابية بالنص

النظم الانتخابية الأساليب والأنواع والطبيعة القانونية

على هذه المبادئ الديمقراطية لما لها من تأثير على حرية الناخبين والعملية الانتخابية ومخرجاتها في تشكيل الحكومات والمجالس النيابية، ولما كانت النظم السياسية مختلفة من ناحية الشكل والطريقة التي تُدار بها السلطات تبعاً لاختلاف المجتمعات وتعددتها، ودرجة إيمانها بالقيم الديمقراطية والأهداف التي يبتغيها النظام السياسي في إدارة الدولة، وتشكيل هيأتها ومؤسساتها الدستورية، لذلك اختلفت أنظمة الانتخاب فيها. وأن لكل نظام مزايا وعيوب التي تسجل على كل نوع من هذه الأنواع التي لاحظنا أن بعض هذه المزايا هي عيوب لنظام آخر. فإذا كان نظام الانتخاب بالأغلبية يؤدي إلى تشكيل حكومات قوية ومعارضة برلمانية قوية، فإن نظام الانتخاب النسبي يؤدي إلى تعددية حزبية وحكومات ائتلافية ضعيفة وعدم وجود معارضة سياسية في الغالب. ومن الملاحظ أن التأثيرات التي ذكرناها في صفحات هذه الدراسة تختلف من نظام سياسي إلى آخر وفقاً لدرجة الوعي السياسي والثقافي والاجتماعي للدول، ومدى عمق التجربة الديمقراطية وممارستها.

الاستنتاجات:

- 1- يشكل الانتخاب أهم وسيلة للتداول السلمي للسلطة في الأنظمة السياسية التي تتجهج المسار الديمقراطي في عملية اختيار الحكام وتكوين السلطات العامة، وهو تجسيد صريح لمبدأ سيادة الشعب.
- 2- لا يوجد نظام انتخابي واحد يصلح لكل الدول والنظم السياسية، نتيجة لاختلاف هذه الدول ثقافياً واجتماعياً ودينياً وسياسياً، فبعض الدول متعددة القوميات والأديان والمذاهب وبعضها أقل تعددية واختلاف.
- 3- إن الانتخاب أسوة ببقية المفاهيم الديمقراطية مرّ بمراحل متطورة عديدة، جعلت ما كان مقبولاً منها قديماً غير صالح للتطبيق الآن؛ بسبب تطور مفهوم الانتخاب وانتقاله من مرحلة الاقتراع المقيد الذي كان سائداً في بعض الدول والأنظمة، وأصبح الاقتراع العام هو المنتشر في جميع دول العالم الديمقراطية.
- 4- لقد تعددت الآراء الفقهية والقانونية بشأن مفهوم الانتخاب واختلفت فيما بينها، فمنهم من عدّ الانتخاب حقاً شخصياً، ومنهم من عدّه وظيفة واجبة، ومنهم من قال إنه حقٌّ ووظيفة معاً، في حين وصفه الفقهاء الدستوريين بأنه مكنة أو سلطة قانونية تمكّن الناخبين من ممارسة الانتخاب بحرية ومساواة.

النظم الانتخابية الأساليب والأنواع والطبيعة القانونية

5- للانتخاب إطارٌ دستوريٌّ وقانونيٌّ ينظم جميع العمليات التي تؤدي إلى القيام به ببسر وسهولة، ولا يكون عرضةً لأمزجة المواطنين أو الأحزاب السياسية أو الماسكين بالسلطة، وقد نصّت عليه القوانين والمواثيق والصكوك الدولية. وهكذا مبدأ لا يترك بدون تأطير دستوريٍّ وقانونيٍّ محليٍّ أو دوليٍّ بالنظر للنتائج المترتبة على الأخذ به وإجرائه.

6- إنّ الاقتراع العام يعطي للمشاركة الشعبية دورًا مهمًا في الحياة السياسية، وقد قيل عن الاقتراع العام إنّه يُقرب مفهوم الشعب السياسي من الشعب الاجتماعي، وهو الطريق المناسب لتربية وتنشئة الشعب سياسيًا.

7- إنّ تقسيم الدول إلى دوائر انتخابية أو جعلها دائرة واحدة له نتائج خطيرة على نتائج الانتخابات والاستقرار السياسي والسلم المجتمعي، وخصوصًا الدول التي توصف بالتعدد والتنوع العرقي، والديني، والمذهبي، والسياسي.

8- لا يمكن أن تترك عملية تقسيم الدولة لدوائر انتخابية متعددة إلى السلطة التنفيذية لكيلا تستغل لصالح أنصارها ومؤيديها، ولا بُد من أن يعهد ذلك إلى جهة مستقلة وحيادية تخضع فيها إلى رقابة الشركاء في العملية السياسية كافة.

9- إنّ إعداد سجل الناخبين هو الخطوة الأولى التي تمكّن الناخبين من الإدلاء بأصواتهم بحرية ويسر في العملية الانتخابية، ولذلك لا بد من أن تتم عملية التسجيل هذه بالشفافية والوضوح للجميع، وتكون تحت رقابة جميع الشركاء ووكلائهم وإشرافهم. ولا بد من مراجعة هذا السجل سنويًا أو نصف سنويٍّ للتحديث وتسهيل إدراج القيود الخاصة بالناخبين الجدد.

10- لأجل إجراء انتخابات حرة ونزيهة، وضعت الدساتير والتشريعات الانتخابية جملة من الضمانات والإجراءات التي تؤدي إلى تحقيق ذلك منها (سلامة الانتخاب والمساواة بين الناخبين والمرشحين والحدّ من التزوير والتحريف في النتائج الانتخابية)، وكذلك خضوع العمليات الانتخابية إلى المراقبة من جميع الشركاء في العملية السياسية ومنظمات المجتمع المدني والإعلام.

النظم الانتخابية الأساليب والأنواع والطبيعة القانونية

المصادر والمراجع:

- أبراهيم شيحا، مبادئ الأنظمة السياسية - الدول والحكومات، دار الجامعة للطباعة والنشر، بيروت، 1982.
- ادمون رباط، الوسيط في القانون الدستوري العام، بيروت، 2004.
- أشكال الإدارة الانتخابية، دليل المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات.
- بلقيس محمد جواد، الموجز في النظم السياسية الديمقراطية، دمشق، 2020.
- ثروت بدوي، النظم السياسية، الجزء الأول، دار النهضة العربية، 1964.
- حميد حنون خالد، الأنظمة السياسية، بغداد/ العراق 2015.
- سليمان الطماوي، النظم السياسية والقانون الدستوري، القاهرة، 1988.
- شكري أحمد السباعي، نظام الإفلاس في القانون التجاري المغربي، دار الكتب العربية، الرباط، 1976.
- عبد الرزاق السنهوري، مخالفة التشريع للدستور والانحراف في استعمال السلطة التشريعية، بحث منشور في مجلة مجلس الدولة المصري، العدد الأول، السنة الأولى، يناير 1950.
- عبد الغني بسيوني عبد الله، النظم السياسية والقانون الدستوري، مؤسسة المعارف للطباعة والنشر، 2001.
- قاسم حسن العبودي، تأثير النظم الانتخابية في النظام السياسي دراسة مقارنة بالتجربة العراقية، دار الصفار، بغداد، العراق، 2013.
- كمال الغالي، مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية،
- محسن خليل، النظم السياسية والقانون الدستوري، الجزء الأول دار النهضة العربية، بيروت، 1967.
- محمود عاطف البناء، الوسيط النظم السياسية، القاهرة، 2000.
- مصطفى أبو زيد فهمي، مبادئ الأنظمة السياسية، الإسكندرية، 1983.
- معجم المعاني: كلمة، انتخاب.



ردمد إلكتروني: 2661-7404

ص.ص: 915-871

المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية

العدد: الثاني

المجلد: التاسع

ردمد ورقي: 9971 - 2571

السنة: 2025

النظم الانتخابية الأساليب والأنواع والطبيعة القانونية

- مورييس دي فرجيه، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1992.
- نعمان أحمد الخطيب، الأحزاب السياسية ودورها في أنظمة الحكم المعاصرة، جامعة مؤتة، 1994.
- نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، الطبعة الثامنة، الأردن، 2012.